

دور الوسيط في تحولات مؤسسة الفتيا

زهية جويرو

باحثة تونسية



قسم الدراسات الدينية

دور الوسائل في تحولات مؤسسة الفتيا*

* قدمت هذه الورقة في ندوة "المؤسسة الدينية في الإسلام.. أي دور؟"، التي انعقدت في تونس العاصمة بتاريخ 29 و30 نوفمبر 2014

الملخص:

ضبطت مدونات أصول الفقه مفهوم الإفتاء وعّينت شروط المفتى والمستفتى. وكان لتلك الحدود النظرية دور في توجيه المسار التاريخي للمؤسسة الإفتائية. إلا أنّ هذه المؤسسة تطورت من جهة أخرى ومارست وظائفها طبقاً لما فرضته عليها ظروف الواقع وملابسات التاريخ. وقد مثل الوسيط الذي تتم عبره عملية الإفتاء أحد الأطراف الفاعلة في توجيه مسار المؤسسة، سواء في مستوى آليات الإفتاء أو مرجعياته وشروطه وشروط سائر الأطراف المشكّلة له. ويتركّز سؤالنا في هذا البحث على معالجة الإشكالية التالية: كيف أثّر انتقال الإفتاء من الوسيط الشفوي المباشر إلى الوسيط الكتابي أولاً، ثمّ من الوسيط الكتابي إلى الوسيط السيّار نظيفي عبر القنوات الفضائية والشبكة العنكبوتية ثانياً في نظام الإفتاء نفسه وفي المؤسسة الإفتائية وفي وضعها المعرفي ووظائفها وفي سائر ما يتعلّق بها من بنى ومكوّنات؟ هل ساهم هذا الانتقال في تطوير الثقافة الفقهية وفي فتح آفاق الاجتهد أم مثل سبباً لترجعهما وانغلاقهما؟ وهل كان تأثير الانتقال ذاك في مختلف أركان المؤسسة الإفتائية (المفتى - المستفتى - الفتوى أو الحكم - المرجع والثقافة الفقهية) متماثلاً من حيث نوعيته ودرجته أم كان مختلف الطبيعة متفاوتاً الدرجات؟

في 28 حزيران/يونيو 2006 أصدر مجلس مجمع الفقه الإسلامي الدولي المنبثق عن منظمة المؤتمر الإسلامي المنعقد في دورته السابعة عشرة بعمان (المملكة الأردنية الهاشمية) من 28 جمادى الأولى إلى 2 جمادى الآخرة 1427هـ، الموافق 24 – 28 حزيران (يونيو) 2006م، وبعد اطلاعه على البحوث الواردة إلى المجمع بخصوص موضوع الإفتاء: شروطه وآدابه، وبعد استماعه إلى المناقشات التي دارت حوله، قراراً يتضمن تعريفاً بالإفتاء والمفتى وأهمية الإفتاء وتحديداً لشروط المفتى والفتوى الجماعية وضبطاً لحدود الالتزام والإلزام بالفتوى وتعييناً لمن لا تؤخذ منه الفتوى ولبعض آدابها. وختم القرار بعدد من التوصيات.

يسهل على المطلع على هذا القرار أن يلاحظ أنه يتناول اصطلاحات ومفاهيم وتصورات بشأن الإفتاء أغلبها لا يختلف عن تلك التي جاءت في أقدم المصادر في الموضوع نفسه. ويدفعنا هذا التماذل إلى التساؤل عن طبيعة هذه المؤسسة وعن دورها ووظيفتها: هل تشير تصورات مجمع الفقه الإسلامي الدولي إلى أنّ هذه المؤسسة قد ظلت على حالها لم تشهد طيلة ما يناهز 13 قرناً منذ نشوئها إلى اليوم أي تغيير في طبيعتها ولا في نظامها أو أدوارها أو وظائفها؟

من الثابت أنَّ افتراض تصور كهذا لن يجد له دعماً في تجارب التاريخ ولا في مختلف المباحث ذات الصلة بنشأة المؤسسات وتطورها وأضمحلالها أو في تلك ذات الصلة تخصيصاً بالمؤسسات التنظيمية سواء ذات المنشأ التاريخي والأصول الوضعية أو تلك ذات المرتكزات الدينية. إذ لا سابقة لمؤسسة تحافظ على وضعها التنظيمي والمعرفي نفسه وعلى وظائفها نفسها على امتداد أربعة عشر قرناً. فالتشابه الظاهر لا يعني بالضرورة تشابهاً بنويّاً عميقاً دالاً على تماثل في مستوى الوضعيّات الإجرائية والمعرفية أو في مستوى الأدوار والوظائف. ويقوم التشابه بين ما تدل عليه أقدم الوثائق المدونة بشأن الفتوى وما جاء في هذه الوثيقة على العناصر التالية:

- اعتبار الإفتاء "بياناً لحكم النازلة" ومعنى هذا أنّ وظيفة المفتى تتأسس على مبدأ "الإبانة عن حكم الله"، أما الإبانة فهي الفعل الذي اقتضى أن يكون المفتى فقيهاً-مجتهداً ينزل الأحكام الشرعية على النوازل ويستتبط من الأدلة ما يناسب الواقع من الأحكام ويبذل الوسع في طلب ما لا نص في حكمه، وهي إبانة لا يترتب عليها أي إلزام، فما يفتى به المفتى في نازلة استفتى بشأنها له وضع "الاستشارة القانونية" نفسه اليوم.^١

¹ الزركشي، بدر الدين: *البحر المحيط في أصول الفقه*، تتح محمد محمد ثامر، بيروت، دار الكتب العلمية، 2000، 585/4.

- تمييز الحكم الذي يقتني به المفتى عن ذاك الذي يقتضي به القاضي بمجرد أنّ الأول غير ملزم بينما الثاني ملزم، ويشترك الحكمان في المرجع وفي أدوات بنائهما وآليات استنباطهما.²

- المحافظة على التصورات نفسها بشأن شروط المفتى، المعرفية والأخلاقية وهي شروط الفقيه ذاتها، مع إضافة القدرة على تنزيل الأحكام على النوازل دون ضبط للطرائق التي تمكنه من تحقيق ذلك.³

يبدو كل ما ورد في هذه الوثيقة بشأن مفهوم الفتوى ووظيفته إذا عرضناه على ما شاع منذ أبعد العصور حول المواضيع نفسها مجرد أصواء لذاك الماضي البعيد مما قد يفهم منه أنّ الإفتاء سواء بصفته مفهوماً فقهياً أو بصفته مؤسسة من مؤسسات التشريع لم يعرف أي تحولات تاريخية، فهل الأمر كذلك فعلاً؟

يدفعنا هذا البيان إذن إلى إعادة النظر في تاريخ هذه المؤسسة من منظور ثنائية الثبات والتحول وبهدف تبيان الحدود بين الثوابت التي حفظت للفتيا وضعها بصفتها إحدى مؤسسات التشريع التي رافقت تاريخ المنظومة التشريعية الإسلامية بنية من البنى المشكلة لها، والتحولات التي فرضها منطق التاريخ وما انطوى عليه من تحولات في البنى المادية والذهنية-الرمزية.

وقد اخترنا أن ننظر في هذه القضية من زاوية بعينها تسمح لنا بأن تكون معالجتنا تأليفية تتطرق من تجميع المتفرق والمفصل من المعطيات ضمن تمشٍ تأليفياً بقدر ما تسمح لنا بأن ننظر في الموضوع من جهة لم تحظ باهتمام من عامة من ألفوا في الفتوى تاريخاً ونظاماً ومؤسسةً، هي زاوية الوسيط الذي وصل بين المفتى والمستفتى. فقد حظي كل من المفتى والمستفتى والفتوى أو الحكم، وبكل ما يتصل بها من قضايا وأسئلة، بعناية المؤرخ والفقير والأصولي والباحث. بينما ظل الوسيط أقرب إلى الإهمال باستثناء إشارات متفرقة حول الشروط المطلوبة في كتابة الردود على أسئلة المستفتين. وفي المقابل نذهب إلى أنّ لهذا الوسيط آثاراً هامة في مختلف مكونات مؤسسة الفتيا وفي نظامها بناء على ما تثبته المقاربة الميديولوجية من أنّ "أيّ تغير في وسائل النقل يؤثّر أيمماً تأثيراً في نظام الإبلاغات وبالتالي في المضمادات المنقوله"⁴، سواء تعلق الأمر بالوسيلات الوسائل بين المفتى والمستفتى بوصفه المتناثري المباشر أو بينه وسائر المتناثرين عبر العصور.

² القرافي، شهاب الدين: الأحكام في تمييز الفتوى عن الأحكام، تج. محمود عرنوس، القاهرة، مكتبة الأنوار، 1938

³ ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، تج. طبع عبد الرؤوف سعد، بيروت، دار الجيل، 1975، 9/1

⁴ العادل حضر: الأدب عند العرب، مقاربة وسائلية، تونس، منشورات كلية الآداب منوبة، دار سحر للنشر، 2004، ص.10، وأيضاً ص ص 10-14

بناء على مسبق، ومن زاوية الوسائل، نلاحظ أنّ مؤسسة الفتيا مرت بثلاثة أطوار كبرى، هي طور المشافهة عندما لم يكن عصر تدوين العلوم قد بدأ بعد، وكان المستقتي ملزماً بأن يلقى المفتى مباشرة ليسأله دون أن يكون أيّ منهما ملزماً باتباع نظام بعينه أو بالتقيد بشروط بعينها على أساس أنّ عملية التقعيد والتقيين كانت لاحقة للممارسة بفترة طويلة نسبياً. وتحملنا الإشارات التي احتفظت بها ذاكرة التدوين عن ذلك الطور الأول الذي امتد من فترة النبوة إلى حدود منتصف القرن الهجري الثاني إلى افتراض أنّ السمة الغالبة عليها هي "الاعتباطية" ونقصد بذلك أساساً انعدام الانضباط لشروط مسبقة وانعدام الخضوع لتنظيم معلن ومحدد مسبقاً.

أما الطور الثاني فيبدأ مع بداية عصر التدوين في النصف الثاني للقرن الهجري الثاني بعد أن تهافت جملة من الشروط والعوامل الموضوعية المناسبة لتحول تلك الممارسة المرسلة و"الاعتباطية" ذات الطابع الشخصي إلى "مؤسسة" بالمفهوم الدقيق للكلمة في دلالتها على "العقلنة". وقد ارتبط هذا الطور بالكتابة وسيطاً تتناقل به الفتاوى بما تشمله من أسئلة وأجوبة، وهو الوسيط الذي افتح مساراً متلازماً بين العقلنة والمؤسسة.

وجاء الطور الثالث مع ظهور وسائل الاتصال الحديثة، ونقصد بذلك تلك التي أتاحها اختراع البث الإذاعي فالتلفزيوني في مرحلة أولى ثم ظهور الشبكة العنكبوتية والوسائل المتعددة في مرحلة تالية. وقد كان لوسائل الإبلاغ التقنية هذه أثر عميق في تغيير الكيفيات التي ترتبط بها مؤسسة الفتيا بالمنظومة التشريعية الإسلامية وميراثها من جهة وبين مختلف الأطراف التي تقوم عليها تلك المؤسسة من جهة أخرى، وفي إكساب هذه المؤسسة قدرة متزايدة على أن تقوم بالوظائف والأدوار التي تقوم بها على الرغم من التحولات الجوهرية التي عرفتها الوضعيات المادية والبني الذهنية والتي كان يتوقع معها أن تفقد تلك المؤسسة مبررات وجودها ومن ثمة فعاليتها.

I- ما قبل التدوين ومسار المؤسسة

- يسهل على الناظر في ما أوردته كتب الأصول ومقسمات مدونات الفقه والفتوى أن يلاحظ تحولات تبدو طفيفة في مستوى تعاريفات المصدر الذي يستمد منه المفتى شرعيته: ففي مرحلة أولى شرعت وجود المفتى استحالة أن يكون كل المسلمين عالمين بالشرع وأحكامه، لذلك فوضعه لا يتجاوز حدود الوسيط الذي يخوّل له علمه أن يعرف المستفتين بالأحكام الشرعية الخاصة بما ينزل بهم من نوازل بما أنهم مكافون بالعمل بمقتضى تلك الأحكام وهم غير عالمين بها، أما بعد ذلك بفترة طويلة نسبياً، وبعد أن تأسست هذه الممارسة التي كانت في المنطلق فردية ومرسلة وغير خاضعة لضوابط تنظيمية واضحة وقصدية، سيصبح عمل المفتى

مشرّعاً بالإرادة الإلهية وسيقّم هو نفسه في صورة من يمثل تلك الإرادة ومن يعبر عنها في الأرض، وكان إعلان الله الانسحاب من التاريخ الأرضي وغلق دور النبوة أخذ دليلاً لإعلان بدء دور "الفقيه-المفتى". فالمفتي سيكون، منذ منتصف القرن الهجري الثاني، "موقعاً عن الله" بمعنى أنه هو الذي يتولى تقييم الأحكام على النوازل بسلطة مستمدّة مباشرة من الله، وسيكون "قائماً في الأمة مقام النبي"⁵ إنّ انتهاء دور النبوة. وبهذا ما فتّت سلطة المفتى-الفقيه تتعاظم ليكون "وريث" الله سواء في ما يكلف به المسلمين من الأحكام الشرعية أو حتى في التشريع لما لا حكم فيه في المصادر المكرّسة أصولياً، ولن يكون كذلك وفي الوقت ذاته وريث النبي في تبليغ الناس الأحكام التي قررها باسم الله وبشرعية تفوّيهه. لقد انساق الفقهاء والأصوليون عبر تاريخ هذه المؤسسة في الرفع من شأنها وتعظيم خطرها حتى لقد مثل ابن القيم منزلتهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء "ولذا كان الفقهاء والمفتون فقهاء الإسلام ومن دارت الفتيا على أقوالهم بين الأنام، الذين خصّوا باستبطاط الأحكام وعنوا بضبط قواعد الحلال والحرام، فهم في الأرض بمنزلة النجوم في السماء، بهم يهتدى الحيران في الظلماء وحاجة الناس إليهم أعظم من حاجتهم إلى الطعام والشراب، وطاعتهم أفرض عليهم من طاعة الأمهات والآباء بنص الكتاب"⁶. ويستدل ابن القيم بعد هذا بالآلية الرابعة من سورة النساء 4/59.

توسعت سلطة المفتى وتضخمت وظيفته عبر التاريخ حتى اعتبر عمله فرضاً "وهذا العمل من المصالح العامة التي يكون القيام بها فرضاً إما على الأعيان وإما على الكفاية"⁸. أمّا بشأن الفترة الأولى من ظهور الإفتاء فمن المعلوم أنه نشأ ممارسة شفوية ناتجة عن اتصال المستفتى مباشرة بالمفتى ليسأله في ما أشكّ عليه. ونلاحظ صدى ذلك بوضوح في مدونات الحديث، إذ خصّ كل من مسلم والبخاري مثلًا "من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس" بباب من أبواب الحديث⁹. وعلى الرغم من قلة الوثائق حول أثر هذا الوسيط في الفتيا من جهة وترجيحنا محدودية هذا الأثر في مرحلة ما زال خلالها الإفتاء عملاً غير واضح المعالم ملتبيساً بأعمال أخرى، وما زال الإفتاء لم يستكمل البناء والمؤسسة، فإن المرجح أنّ هذا الوسيط يفسر بعض الظواهر ومنها اعتبار أفعال المفتى في حد ذاتها مرجعاً من مراجع الأحكام، بحجة أنه أسوة وأن فعله مما يقتدي به، لذلك قال

الزركشي: م. س. نفسه.

٦ ابن قيم الجوزية: أعلام المؤقعين، م.س. 1/9

⁷ هذه آية يستدل بها في كل سياقات حاججية ذات قصدية تتمثل في تثبيت سلطة "ولي الأمر"، وهذه بدورها تسمية يمكن أن تتسع لتشمل كل أنواع الولايات ويمكن أن تضيق بحسب مقاصد المفسر أو المحتاج، فلا عجب أن يدخل ابن تيمية المقفي والفقهي ضمن دائرة أولياء الأمر الواجبة طاعتكم، ولعل هذا ما يفسر السلطة المتعاظمة التي لا تتفاوت تتمتع بها المؤسسة الفقهية-الإفتائية في البلدان التي تتخذ من فقهه ابن حنبل وابن تيمية مرجعاً مذمبيلاً لها، وهي سلطة تقتصر دونها سلطة الدولة بكل مؤسساتها "الحديدة"

⁸ ابن تيمية، نقى الدين: مجموع الفتاوى، تج. أنور الباز، عامر الجزار، دار الرفاء، ط3، 2005، 187/31

⁹ مسلم: الصحيح، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، ر. مثلاً الحديث رقم 1080، وكذلك: البخاري، الصحيح، باب من أجاب الفتيا بإشارة اليد والرأس، ر. مثلاً حديث رقم 84

الشاطبي: "لا بد له من المحافظة على أفعاله حتى تجري على قانون الشرع ليتخذ فيها أسوة"¹⁰. كما اقتضى طور المشافهة "الاستنابة" في الاستفقاء بأن يرسل صاحب المسألة من ينوب عنه في عرض السؤال على المفتى، لأسباب منها الحياة وهذا ما يفسر تبوب البخاري عدداً من الأحاديث تحت عنوان "باب من استحيا أمر غيره بالسؤال" ويحدث هذا بصفة متواترة إذا كان المستفتى امرأة حيث ترتب على تقسيم الأفضية وعلى منع النساء من ارتياض الأفضية العامة أن يكلن من ينوب عنهن من الرجال في الاستفقاء وهذا ما يفيده حديث عقبة بن عامر "نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله الحرام حافية فأمرتني أن أستفتي لها رسول الله(ص) فاستفتيت"¹¹.

ويلاحظ أنَّ الكثير من الأصوليين ذهبوا، وفي سياق الحديث عن خطورة منصب الفتيا وأهميته بالنسبة إلى الدين، إلى أنَّ الله هو أول من تقلد منصب الفتيا، مستدلين لذلك بما جاء في القرآن، وفي موقعين من سورة النساء: "ويستفتونك في النساء قل الله يفتيكم فيهن" (النساء/4/127) و"قل الله يفتيكم في الكلالة" (النساء/4/176) فإنَّ هذا الكلام لا قيمة له من زاوية التاريخ لنشأة المؤسسة باعتبار أنَّه يتوقف عند حدود المعنى المعجمي للفظ الفتوى لا يبرحه من جهة، وأنَّه كلام متأخر من جهة أخرى جاء ليضفي شرعية على ممارسة داخلة تحت باب التعرف إلى الدين الجديد والسعى إلى الانتظام طبقاً لتعاليمه في أنَّ بربطها بقاعدة إلهية يبدو فيها الله نفسه في صورة مفت يجيب على أسئلة المستفتين، ثم يتولى عنه الرسول هذه المهمة بالإجابة على ما يطرحه عليه عامة من أسلموا من أسئلة تخص العقيدة الجديدة وما جاء في القرآن من التعاليم، ثم واصل من بعده الصحابة الدور نفسه. وبناء على هذا تم تقرير أنَّ وظيفة المفتى هي الإجابة على ما يطرحه عليه العوام من المسلمين ممن لا يقدرون على معرفة الأحكام الشرعية بالعودة الذاتية إلى المصادر واستخلاص الأحكام منها. ولكنَّ الخلط بين التاريخ وعمل الشرعنة المابعدية يفرض علينا أن نختار سبيلاً آخر في إعادة بناء تاريخ هذه الممارسة وتاريخ المسار الذي قطعه في اتجاه المؤسسة.

إنَّ أول ما يمكن افتراضه أنَّ نشأة الإفتاء وتطوره لا ينفصل البتة عن نشأة المنظومة التشريعية الإسلامية بمختلف بناتها ومكوناتها فقهَا وأصولاً وقضاء. فالمفتي، بما هو مدعو وجوباً إلى المعرفة بالأحكام الشرعية وبمصادرها وبطرائق الاستنباط وبالاجتهاد وشروطه، لا يختلف بالمرة عن الفقيه من جهة، ولا يمكنه تحصيل ذلك دون أن تكون المنظومة الفقهية بفروعها وأصولها قد تأسست، كما لا يمكن أن يكون عمل القتوى مفصولاً عن عمل القضاء على اعتبار العلاقات الوظيفية بينهما، خاصة في إطار ما عرف بمؤسسة المشاوراة

¹⁰ الشاطبي: المواقفات، 5/258265، وعلى الرغم من الوعي بالفارق الجوهرى بين عمل الرسول وعمل "سائر المفتين" فإنَّ الشاطبي لم يستكتف من أنَّه يعطي لأعمال المفتين الوضعية التشريعية نفسها التي لعمل الرسول عندما جعلها "أسوة".

¹¹ البخاري: باب من نذر المشي إلى الكعبة، حديث رقم 1866

في القضاء، حيث كان القضاة يشاؤرون الفقهاء المفتين في ما يعرض عليهم من قضايا أشكال عليهم حلها أو أحکامها غير ثابتة في المصادر الشرعية. وإنما كل ما قيل في الإفتاء والمفتى وفي شروطه وفي عمله جاء تنظيرًا ما-بعديًّا متأخرًا على النشأة الفعلية للظاهرة أو لاً ثم للمؤسسة ثانًيا.

لم يكن بالإمكان الحديث عن نشأة مؤسسة تشريعية في التاريخ الإسلامي دون أن يكون قد تهيأت

العوامل التالية:

أ- التحويل التدريجي للقيم والتعاليم الدينية الواردة في القرآن إلى أحكام وقواعد قانونية-تنظيمية، وهو مسار لم ينفصل عن مسار تحويل النص القرآني من نص تعبدی في المقام الأول إلى نص تشريعي-تنظيمي أهلله لوضع مصدر التشريع الأول في لحظة التأصیل.

ب- تبلور السلطة النبوية وظهور "المحدث" بما استتبع ذلك من مسار تحويل ما يتناقل مشافهة من أقوال الرسول وما يروى عن أفعاله وواقع حياته إلى أدلة على ما يقضى أو يقتى به من أحكام في مرحلة أولى، فإلى مصدر تشريعي ثانًيا ومنها إلى "سنة" مندرجة ستسقى ضمن المنظومة التشريعية الإسلامية بصفتها مصدر التشريع الثاني-عقائديًّا- والأول -عمليًّا وحسابيًّا- والذي ما انفك يتضخم بما يضاف إليه باستمرار من أحاديث ومن تأويلاً.

ج- ظهور الفقيه نتيجة لتطاير جملة من العوامل من بينها ظهور التعليم في المساجد وتحول النص القرآني شيئاً فشيئاً إلى موضوع جدل ومصدر استنباط لا للأحكام وحدها بل أيضاً للقصص وتزايد حاجات البلدان المفتوحة إلى "تأصیل" الإسلام في بيئتها وهو ما لا يتحقق إلا بتنزيل القيم القرآنية تنزيلاً فعليًّا في واقعها في شكل أحكام وتنظيمات.

د- تبلور المؤسسة القضائية: ونرى أنَّ مسار هذا المؤسسة يسمح بإضافة مسار مؤسسة الفتيا، حيث تتيح المعلومات بشأن نشاط القاضي في مرحلة أولى ثم بشأن ظهور مؤسسة القضاء في مرحلة ثانية أفضل ما يمكن أن يضيء مسار نشأة المؤسسة التشريعية بكل مكوناتها في الإسلام وتطورها، وضمنها ظهور المفتى أو لاً ثم مؤسسة الفتيا ثانًيا. ونحن نفترض أنَّ المفتى، بالمعنى المتخصص للكلمة وبصفتها دالة على خطة من

الخطط الدينية "المدرجة تحت الإمامة الكبرى التي هي الخلافة"¹² على حد عبارة ابن خلدون نشأ تاريخيًّا داخل مجلس القاضي بصفة شاهد تارة ومشاور في الأحكام تارة أخرى.¹³

تذكر المصادر أن إرسال "القضاة" إلى الأمصار قد بدأ منذ حياة الرسول، وأشهر ما جاء في هذا السياق حديث الرسول مع معاذ بن جبل إذ أرسله قاضيًّا إلى اليمن وسأله: "بم تحكم"، كما تذكر المصادر أن عليًّا بن أبي طالب كان قاضيًّا شأنه في هذا شأن أبي موسى الأشعري¹⁴. ويحول لنا تتبع مسار القضاء وما تتبه المصادر إلى أوائل القضاة من أعمال أن نرجح أن الإفتاء والقضاء لم يكونا منفصلين، فعمل أوائل المبعوثين كان يشمل في الوقت نفسه عمل القضاء وعمل "الإفتاء" بما هو مجرد استشارات يطلبها الداخلون في الإسلام حديثًا بشأن أسئلة ذات مواضيع مختلفة عقائدية وطقوسية وعملية على صلة بالدين. وكانت أجوبة هؤلاء بدورها بسيطة ولا تتم عن تبلور أي تفكير تشريعي عندهم سواء في مستوى مصادر الأحكام أو آليات ضبطها وتعيينها أو حتى بكيفيات تنزيلها على الواقع، أو في مستوى الوعي بمصادر التشريع أو بالآليات ضبط الحكم،¹⁵ كما لم يكن عند أغلبهم وعي واضح بأن عليهم أن يطبقوا الأحكام القرآنية، وهو ما يرجح أن سائر ما سيتبلور من مصادر التشريع في مراحل لاحقة كان مما لم يُفَكِّرْ فيه بعد تماماً¹⁶ في تلك العقود الممتدة إلى أواخر القرن الهجري الأول وبالمثل لم تكن التخصصات ذات الصلة بعمل التشريع وعمل القضاء قد استقلت بعضها عن بعض. لذلك يمكن أن نقول إنها مرحلة بدائية مازالت فيها مقومات المؤسسة لم تتهيأ بعد وإنما كانت بقصد التشكيل. ولم يكن لمؤسسة الفتيا أن تكتمل إلا بعد مسار تهيئات خلاله الشروط الموضوعية لاكتمال هذه المؤسسة، وهي شروط يمكن اختزالها في ما يلي:

- تشكّل الجهاز الفقهـي بفروعه وأصوله، هذا الجهاز الذي وفر لمن يستفتـى "المدونة" الـلازمـة من الأحكـام "الـشرعـية" في مختلف أبواب الفروع الفقهـية والتـي ستكون لاحقاً مرجع الإـفتـاء، كما وفر له في بـاب الأصول قواعد وآليـات لمنهجـية تشـريعـية يـسـطـيعـ المـفـتـي بـواسـطـتها أن يـضـبـطـ أـحكـامـ النـواـزلـ التـي لـاحـكمـ لهاـ في مـدوـنـاتـ الفـروعـ، وـهـوـ المـجـالـ الأـكـثـرـ اـسـتـقـطـابـاـ فيـ الأـصـلـ لـنـشـاطـ الإـفتـاءـ الـذـيـ ماـ كـانـ لـيـنـفـصـلـ عنـ نـشـاطـ

¹² ابن خلدون: المقدمة، تـحـ. علي عبد الواحد وافي، بيـرـوتـ، دارـ الكتابـ اللبنانيـ، طـ2ـ، 1979ـ، صـ387ـ.

¹³ وائل حلاق: نشأة الفقه الإسلامي وتطوره، ترجمة رياض الميلادي، دمشق، دار المدى الإسلامي، 2007، ص 135

-Tyan, E.: Histoire de l'organisation judiciaire en pays d'Islam ;Paris ;lib. du Recueil Sirey ; T1 ; pp 323-348

¹⁴ وكيع: أخبار القضاة، بيـرـوتـ، عـالـمـ الـكتـبـ، دـبـتـ، 84ـ/ـ1ـ وـمـاـ بـعـدـهاـ، 100ـ/ـ1ـ

¹⁵ المصدر السابق، 1 / 91 - 95

¹⁶ وكيع: أخبار القضاة، مـسـ، 3ـ/ـ223ـ - 225ـ

الاجتهد. وقد أدرك مسار التشكّل ذاك مرحلة متقدمة مع بروز المدارس الفقهية في منتصف القرن الهجري الثاني ومع جمع الحديث وتدوينه في الفترة نفسها ومع ظهور المؤلفات الأصولية الأولى بعد ذلك ببضعة عقود.

- استقلال القضاء بصفته خطة قائمة بذاتها عن سائر الخطط المندرجة تحت الإمامة الكبرى وعن قيادة الأجناد بعد طور كان فيه ملتقباً ببعضها¹⁷، واتضاح أدوات القاضي في صوغ الأحكام وثبوت مراجعها وتطور المؤسسة القضائية عموماً.

- اتساع مجال "الدولة" الإسلامية واعتناق شعوب من غير العرب الإسلام ما استوجب حضور أشخاص "متخصصين"، بحكم ما يتهيأ لهم من معرفة ومن أدوات منها اللغة، في الإجابة على ما يطرحه عليهم من أسئلة أولئك المسلمين الجدد الذين لم يكن أغلبهم يعرف حتى لغة القرآن، وهي إجابات كانت من داخل المصدر الأساسي لذلك الدين وهو القرآن وبالاستعانة بما كان متداولاً من تجربة الرسول في التبليغ وفي إدارة شأن المسلمين.

خلال هذا الطور الأول المتند إلى حدود منتصف القرن الهجري الثاني يتراجع لدينا من خلال استقراء المصادر وجود صنفين من الإفتاء بدأ بمرور الوقت يتمايزان وتتضح معهما ملامح المؤسسة وتتهيأ شروطها وهما الإفتاء المرسل الذي لم يكن خاصعاً لأيٍّ شكل من أشكال التنظيم يتولاه عادة فقهاء توفر لهم شيء من المعرفة بالقرآن وبسباق الاجتهدات ويكونون عادة قريبيين من العامة التي عنها تصدر الأسئلة. أما الصنف الثاني فهو الإفتاء الرسمي الذي تأخر ظهوره عن الصنف الأول ليكون وليد مسار المؤسسة ويتولاه عادة كبار الفقهاء وقد يكون بتعيين رسمي ويجلس الناس في مكان " رسمي" هو المسجد الجامع.¹⁸

أما ما جاء في مدونات الأصوليين وفي أبواب "المفتى والمستفتى" فإنه كان في أكثره تنظيراً ما-بعدياً لواقعه كانت قد قطعت مساراً طويلاً نسبياً من جهة الزمن ومركباً من جهة مكوناته حتى تشكلت مؤسسة لها مقوماتها. ولكن هذه المؤسسة ماكان لها أن تتشكل وأن تنهض بالوظائف التي وصفتها المصادر إلا بفعل تظافر مجموعة من الشروط.

¹⁷ تتفق عموم المصادر على أنَّ الكثير من أوائل الولاة كانوا في الان ذاته هم الذين يتولون "القضاء" بمعنى حل النزاعات التي تنشأ بين المسلمين تفعيلاً لعمل التحكيم الذي كان معمولاً به قبل الإسلام وطبقاً لما يراه أولئك الولاة أو لما يعرفونه وما يفهمونه من القرآن يقدر ما كانوا يتولون الإجابة على استفسارات المسلمين الجدد سواء بشأن مسائل عقدية أو مسائل تخص العمامات، ر.وكيع: أخبار الفضاه، م.س، 1/85-100، الكندي، محمد بن يوسف: أخبار قضاء مصر، القاهرة، مؤسسة قرطبة، د.ت، ص ص 313-310، الشيرازي، أبو إسحق:طبقات الفقهاء، تج إحسان عباس، بيروت، دار الرائد العربي 1970، ص ص 40-51، ابن حيان، محمد: كتاب الثقات، حيدر آباد، 1968، ص ص 150-157

¹⁸ ر. أطروحتنا: الإفتاء بين سياج المذهب وإكراهات التاريخ، بيروت، دار الطليعة، 2014، ص ص 37-44

II- من المشافهة إلى التدوين ومسار مؤسسة الافتاء

لم يكن ظهور الإفتاء وتشكيل الفتيا في هيئة مؤسسة لها شروطها وقوانينها ضمن النظام القديم ممكناً إلا بشروط، ولم يكن للمؤسسة بوصفها المسار الذي يتحقق بمقتضاه انفصال السلطة عن الشخص الطبيعي أن تنطلق إلا بفعل تظافر جملة من العوامل نذكر منها:

التدوين: (1)

لم يكن لأي ممارسة معرفية أن تحول إلى مؤسسة إلا إذا تهيأت لها جملة من الأدوات من بينها يتشكل لها قواعد داخلية، قواعد ينتظم على أساسها خطابها وإنتاجها المعرفي وبها يتتطور ذلك الإنتاج. وما كان لذلك القواعد أن تتشكل بدورها إذا لم يحصل التراكم الذي لا تتحفظ به عادة إلا ذاكرة التدوين باعتبار قدرتها على مقاومة النسيان وعلى نقل الميراث. فالتدوين هو الذي جعل توفر مقتضيات تحول الإفتاء من ممارسة "اعتباطية" وتلقائية ومرسلة إلى مؤسسة أمراً واقعاً. وبالتالي توفرت "مدونات" الفقه، وهي التي تمثل إجرائياً المرجع الأول الذي يستمد منه المفتى الأحكام، وهي مدونات جمعت فيها أقوال أئمة المذاهب ومن جاء قبلهم من التابعين وبعدهم من تلاميذهم. كما أتاح التدوين التراكم المعرفي الضروري للمرور من الاقتصر على "علم الفروع" متمثلاً في الأحكام الشرعية المرتبة على أبواب الفقه المعروفة، وهي أحكام جزئية عملية إلى "علم الأصول"، وهو العلم الذي وضع "فلسفة التشريع" والقواعد المنهجية الكبرى الناظمة له، وخاصة في ما يتعلق بصفة مباشرة بالإفتاء وذلك في الأبواب التي خصصها علماء أصول الفقه للمفتى والمستفتى، وقد انضاف في مرحلة لاحقة وسيط آخر يرجح أنه زامن مرحلة التدوين هو الكتابة. وهذا ما يفسر تخصيص فقرات وحتى أبواب في أبواب المفتى والمستفتى من مدونات أصول الفقه للحديث عن آداب الفتوى المكتوبة وشروطها¹⁹. ويفسر تحول الفتوى إلى الكتابة والتدوين كثرة المدونات في هذا المجال، حيث عمد الفقهاء أو تلاميذهم إلى جمع فتاواهم، مما مثل مرجعاً لأجيال لاحقة من المفتين بقدر ما ساهم التدوين في إرساء قواعد المؤسسة الإفتائية وسمح بمرأقتها وإطلاق محاورات بين المفتين حول المستجد من المسائل، وهو ما انعكس بدوره على سائر مكونات المنظومة التشريعية الإسلامية. لقد كان التدوين عملية عقلانية لهذه المؤسسة سمح بتحصيل التراكم الضروري لتطوير التشريع وإكسابه قدرة على مسايرة التطور في المحور الزمانى وعلى الإلhatة بالتنوع الثقافى والعرقى والاجتماعى في المحور المكانى، حيث تمكן المفتون في عموم البلدان من أخذ الأوضاع الخاصة في كل بلد بعين الاعتبار في ما كانوا يفتون به من أحكام.

¹⁹ ابن نجيم الحنفي: *الكنز الرايق شرح كنز الدقائق*, بيروت, دار المعرفة, 6/ 290, رأيضاً عبد الكريم زيدان: *أصول الدعوة*, مؤسسة الرسالة, ط3, ص 171.

فضلاً عن دور التدوين في إرساء مؤسسة الفتيا، لعبت جملة من العوامل الأخرى دوراً فاعلاً في استقرارها وضمان شروط اشتغالها وفعاليتها على المدى الطويل وإلى حدود الفترة الحديثة من التاريخ العربي.

(2) الطبيعة الدينية للمجتمع الإسلامي التقليدي:

لم يمثل الإسلام بالنسبة إلى المؤمنين به مجرد نظام في الاعتقاد نقلهم من الشرك إلى التوحيد وعقد صلتهم بالكائن المطلق المتعالي وغير نظرتهم إلى ذواتهم وإلى العالم من حولهم وإلى الألوهية، ووسمها بمبسم التوحيد والتعالي، بل هو إلى ذلك رابط اجتماعي نقلهم من وضع "شعوب وقبائل" إلى وضع تمثّلوا فيه أنفسهم وعلاقاتهم على قاعدة كونهم أمّة اتحدت بالإيمان وفي الإيمان، فمثل الدين في التخييل الجماعي وفي الوعي العام المرجع الأول والأasicي الذي انتظم على أساسه الوجود الاجتماعي لتلك الجماعة الجديدة النشأة، وشاع الديني بين الجمهور حتى بدا الجزء الاعتقادي المشدود إلى المطلق والمتعالي والمقدس متقدّماً على الكل الاجتماعي قرين الدنيوي والمدني. وبقطع النظر عن المراجع الفعلية التي تعود إليها أغلب الأحكام التي نظمت وجود المسلمين الاجتماعي، وهي مراجع اجتماعية فيها أعراف عرب ما قبل الإسلام وتقاليدهم غير المتنافية مع قيم الدين الجديد والتراث القانوني والتشريعي الراجع إلى الشعوب التي اعتنقت الإسلام واجتهادات القضاة والفقهاء والمفسّرين، سواء في تأويل النصوص وفي استنباط الأحكام منها أو في تعديد القواعد وضبط الأصول التي تسنّ منها وبمقتضاها الأحكام للطوارئ من النوازل²⁰، فإن تلك الأحكام لم تقبل ضمن دائرة التشريع الإسلامي إلا بصفتها هذه وبعد أن تمت شرعاً عنها وتبريرها دينياً. فضلاً عن ذلك مثل الدين بالنسبة إلى هذا المجتمع الرابط الذي منح لوجوده الاجتماعي معنى والمبدأ الذي منحه بعداً متعالياً وحافظ على نسيج وحدته الثقافية والنفسية المتصرّفة التي اعتبر بفعلها كل خروج على ما اتفقت عليه الأمة منكراً. بفعل ذلك شاع التصور الشمولي للدين وقضى بأن تكون عموم شؤون الناس متنزلة ضمن دائرة نفوذه بحجة أنه "لا تنزل بأهل دين الله نازلة إلا وفي كتاب الله الدليل على سبيل الهدي فيها"²¹. تمثل هذه المقوله في نظرنا القاعدة التي أسس عليها الشافعي جملة آرائه بشأن أصول الفقه وعليها كذلك أقام صرحاً بهذا البناء عندما ربط نظريّاً كل مصادر التشريع بالنص، على الرغم من أنّ هذا لم يكن كذلك بالمرة في ما سبق من تاريخ التشريع الإسلامي وإن يكون كذلك في مختلف المراحل اللاحقة، حيث ظلت الأحكام الفرعية تتولّد بأساليب مختلفة ومن مراجع متعددة وكان لمؤسسة الفتيا دور هام في عمليات شرعنة تلك الأحكام التي كانت نسبة هامة منها وضعية، ر. عبد المجيد الشرفي: الإسلام والحداثة، تونس، الدار التونسيّة للنشر، 1991، خاصة الفصلين الرابع والخامس: الفقه وأصول الفقه، ص 113-182.

²⁰ وائل حلاق: نشأة الفقه الإسلامي وتطوره، تر. رياض الميلادي، دمشق، دار المدى الإسلامي 2005، ص ص 53-57.

²¹ تمثل هذه المقوله في نظرنا القاعدة التي أسس عليها الشافعي جملة آرائه بشأن أصول الفقه وعليها كذلك أقام صرحاً بهذا البناء عندما ربط نظريّاً كل مصادر التشريع بالنص، على الرغم من أنّ هذا لم يكن كذلك بالمرة في ما سبق من تاريخ التشريع الإسلامي وإن يكون كذلك في مختلف المراحل اللاحقة، حيث ظلت الأحكام الفرعية تتولّد بأساليب مختلفة ومن مراجع متعددة وكان لمؤسسة الفتيا دور هام في عمليات شرعنة تلك الأحكام التي كانت نسبة هامة منها وضعية، ر. عبد المجيد الشرفي: الإسلام والحداثة، تونس، الدار التونسيّة للنشر، 1991، خاصة الفصلين الرابع والخامس: الفقه وأصول الفقه، ص 113-182.

متعددة وكان لمؤسسة الفتيا دور هام في عمليات شرعة تلك الأحكام التي كانت نسبة هامة منها وضعية، وبذلك غدا تنظيم شؤون الناس وتدبير اجتماعهم لا يتمكن بمعزل عن المرجعية الدينية، بقطع النظر عن الطرائق التي تم في أفقها التعامل مع تلك المرجعية. ولم يكن هذا الوضع ليستند إلى مجرد حقائق نفسية مرجعها الضمير الديني الجماعي فحسب، ولا ليقتصر على مجرد متصورات ذهنية أطرت الرؤى ووجهتها، بل إن تلك الحقائق قد تماست فعلاً بتأسيس الدين نفسه، ومن المؤسسات التي جسدت تلك الحقائق وتجسدت عبرها مؤسسة الفتيا ذات الصلة الوثيقة بالمؤسسة الفقهية. فقد احتاج المسلمين، نتيجة ما استجد منحوادث والوضعيات وبفعل اتساع دائرة الجماعة المسلمة لتشمل شعوبًا غير ناطقة بلغة الكتاب الذي عده المسلمين دستوراً لهم وبحكم ضيق دائرة "المكلفين بمعرفة الأحكام" من "العلماء" مقارنة بدائرة "المكلفين بالعمل بالأحكام الشرعية دون العلم بها"²² من العوام، إلى وسيط يقرب أحكام الشرع من فهوم العوام ويفعلها في معيشهم ويقترح عليهم الحلول لما يستجد من طوارئ لم تكن أحكامها مقررة بشكل صريح في المصادر المعلومة.

وقد مثل الفقيه-المفتى، ومن ورائهم مؤسّسات الفقه والفتيا هذا الوسيط وبفعلهما اندرجت أغلب قطاعات الحياة الاجتماعية نظماً وهياكل ومؤسسات وقيماً وعلاقات ومعاملات تحت سلطة هذه المؤسسة وسلطة مماثلاتها من الفقهاء والمفتين.

وإذا أخذنا بعين الاعتبار أنّ من أبرز سمات المجتمعات الدينية أنها مجتمعات تقديسية، بمعنى أنها تسحب القدسية الراجعة إلى الدين وإلى المتعالي على سائر المؤسسات الدينية والنظم المستندة إلى الدين، أدركنا جانباً من العوامل التي أثاحت لمؤسسة الفتيا الثبات على المدى الطويل ومدتها بقدرة على النهوض بما كانت تنھض به من وظائف على امتداد قرون طويلة، أظهرت خلالها هذه المؤسسة حيوية باللغة في معالجة ما يطرأ من التوازن وقدرة فائقة على تهيئة القاعدة التشريعية الضرورية لحفظ نظام المجتمع ولتدبير شؤونه حتى خلال الفترات التي "انقطع" خلالها الاجتهاد وصار عمل المفتين مقصراً على تقليد الأئمة المجتهدين وعلى الإفتاء بما استقر من أحكام في نطاق المذاهب الفقهية التي يرجع إليها المفتى بالنظر. ولم يهتزّ نظام هذه المؤسسة إلاّ عندما بدأ النظام العام الذي تستمدّ منه وجودها يهتزّ بدوره نتيجة عوامل داخلية وخارجية في أواخر القرن الثامن عشر. ويتجلّى هذا الاهتزاز في عدة مظاهر من بينها خاصة إصدار المفتين الحكم ونقضيه في المسائل نفسها على غرار مسائل الرق والخلافة والتدخين وحجاب المرأة وخروجها إلى العمل. ونتيجة ذلك

²² زهية جويرو: مفهوم التكليف في الفقه الإسلامي، مقال ضمن "أعمال مهادة للأستاذ عبد المجيد الشرفي" مؤلف جماعي، إشراف روضة قمار، تونس، كلية العلوم الإنسانية والاجتماعية، 2010

دخلت مؤسسة الفتوى طيلة القرن التاسع عشر والنصف الأول من القرن العشرين في أزمة تتعلق بأصل وضعها بالذات. وقد اقترن هذه الأزمة تاريخياً بأولى محاولات تحديث المجتمعات الإسلامية وأولى الدعوات إلى وضع دساتير يكون الاحتكام إليها في إدارة الشأن العمومي. فالمعلوم أنّ الحادثة تقوم على جملة من الأسس والقواعد التي تتعارض هيكلياً مع تلك التي تقوم عليها المنظومات التقليدية العتيقة، وهذه هي التي أوجدت مؤسسة الفتوى وضمنت اشتغالها وحددت وظائفها، وهو ما سببته بقصيل أكثر لاحقاً. وهذا ما يفسر في نظرنا نوعاً من التلازم العكسي طيلة الفترة المشار إليها بين اتساع دائرة التحديث وانحسار دائرة سلطة مؤسسة الفتوى.

ولكن عودة الفتوى بعد فاصل من الضمور لتشكل في أواخر القرن المنصرم ومطلع القرن الحالي ظاهرة لافتة لانتباه، تحملنا على التساؤل هل هذه الظاهرة اليوم علامة على أنّ المجتمعات الإسلامية المعاصرة ما زالت مجتمعات دينية بالمواصفات التي ذكرنا ولم تتأثر إطلاقاً بالتحولات الجوهرية التي أدخلتها الحادثة على غيرها من المجتمعات؟ وهل تعني هذه العودة أنّ مؤسسة الفتوى ستستأنف الاشتغال بالأليات نفسها وستؤدي الوظائف ذاتها؟ وما دور التحولات التي شهدتها وسائل المفتى في التعامل مع المستفتى في هذه العودة؟

(3) المفتى والمستفتى وتقاسم الأدوار:

نهضت نظرية التكليف الفقهية على تقسيم المسلمين إلى عالم مكلف بمعرفة الأحكام وبتعريف العامي بها، وعامي "مكلف بالعمل بمقتضى تلك الأحكام دون أن يكون مكلفاً بطلب معرفتها لأنّه "لو كلف العامي بطلب معرفة الأحكام لانقطع الزرع" على حد عبارة الغزالى. وعلى أساس هذا التقسيم تحدّد وضع كل من المفتى والمستفتى ووظائفهما، فالمفتي وفقاً لهذه النظرية هو المستأثر بسلطة المعرفة وهو تبعاً لذلك المؤهل لمعرفة أحكام الشرع ولتعريف العامي بها وإرشاده إلى العمل بمقتضاهما. وبفعل هذا التقسيم كذلك استقرت في الوعي الجماعي صورة المفتى بوصفه صاحب المعرفة الواسعة بأحكام الشرع، وصاحب المؤهلات المناسبة لتعيين الأحكام الشرعية الملائمة لما يستجدّ من النوازل والأحوال. ولم يكن بإمكان مؤسسة الفتيا أن تتفاوت عن هذا الوضع ولا أن تشتبّه إلا ضمن الوعي التشريعي الذي أتاحه، ومنها خاصّة نبوية المعرفة عامّة والمعرفة الدينية خاصّة بما أنّ شروطها لم تتحصّر في العلم بل أضيفت إليها شروط أخلاقية كالعدالة والتقوى والانسجام بين العلم والعمل، وهي شروط أتاحت للمسكين بالسلطة الدينية التحكم في الوظائف والألقاب العلمية، تضفيها

على من خضع للنظام وتسندها إليه وتسحبها من اعترض عليه أو خالقه²³ بما ترتب على ذلك من انحسار عدد المتعلمين قياساً إلى أغلبية الجماعة المسلمة التي ظلت على مدى قرون متروكة للأمية والجهل من جهة، وإلى انغلاق الوظيفة الفقهية على ما يشبه الطائفة (le secte) من جهة أخرى. يضاف إلى كل ذلك أيضاً تسلیم المسلم، حتى ذاك الذي تهيأ له من المعارف ما قد يكون أكثر بكثير من تلك التي تتتوفر في الفقيه والمفتى، بأنه في حاجة دائمة إلى المفتى، طالما ظل هذا المسلم إنساناً دينياً ينزل الدين من حياته منزلة القطب الذي تدور عليه كل أعماله وعلاقاته والمرجع الذي يحتمل إليه في كل شؤونه، عامةً كانت أو خاصةً، بوساطة من المفتى-الفقيه الذي يراه ممثلاً للدين وناطقاً بأحكام الشرع. ولعل السؤال الذي يطرح علينا نفسه في هذا المقام هو: هل ما زال الوضع من هذه الجوانب على الحال التي وصفنا حتى نفسّر به إقبال أعداد متزايدة من المسلمين على المفتين وعلى قنوات الإفقاء وعلى موقعه الإلكتروني أم إن لهذا الإقبال دوافع أخرى علينا أن نبحث عنها خارج نطاق هذا التفسير؟.

4) الدولة والتشريع في أنموذج الإسلام التاريخي:

نظرياً، اتسمت العلاقة بين السياسة، وهي مجال فعل الدولة، والتشريع، وهو مجال فعل المؤسسة الفقهية -الإنقاذية، بالانفصال²⁴ وعلى الرغم من تسلیم فقهاء السياسة الشرعية باندراج الخطط الدينية كالحسيبة والفتيا والقضاء تحت خطة الخلافة أو الإمامة الكبرى، فإن وضع التشريع في التاريخ الإسلامي قد اتسم بالاستقلال إزاء سلطان الدولة وبانفصال هرم الأحكام الذي استأثر به الفقهاء المفتون عن هرم السلطان الذي استأثر به الساسة من الخلفاء والملوك والأمراء والوزراء وقاده الأجناد ومن لفّ لهم. وبعبارة حديثة، وعلى الرغم مما قد يبدو في استعمالها من إسقاط، يجوز أن نقول إن السلطة التشريعية في الأنماذج الإسلامية التقليدي ظلت منفصلة من جوانب عدّة عن السلطة التنفيذية. وعلى الرغم من كل ما قيل وما يمكن أن يقال حول التضامن التاريخي بين الفقيه والسلطان، فإن ذلك التضامن لم يؤد إلى استئثار الدولة بفعل التشريع أو التقنين كما هو الشأن في نماذج سياسية-إدارية أخرى أو في أنموذج الدولة الحديثة، بل إن فاعليته اقتصرت على مبدأ الشرعنة. فالسلطان كان لا محالة كثيراً ما يلجأ إلى المفتى يسألـه حكمـ الشرعـ في بعضـ النوازلـ السياسيةـ أوـ

²³ يكفي أن نشير إلى عدد هام من الأعلام الذين تشير مصادر عدّة إلى علمهم وفهمـ بينما لم تعرف لهم المؤسسة الفقهية بذلك لمخالفتهم مبادئ تلك المؤسسة ولا اعتراضـهم على جوانب أساسية من نظامـها ولعلـ إبراهيمـ بنـ سيـارـ النـاظـمـ المـعـتـزـلـ أـبـرـزـ مـثـالـ عـلـىـ ذـلـكـ.

²⁴ يمثل هذا الموضوع، علاقة الدولة في المجال الإسلامي بالتشريع، مدار جدل كبير واختلافات بين الدارسين إلا أننا نذهب إلى التمييز بين هذه القضية وقضية العلاقة بين الدينـيـ والـسيـاسـيـ عامـةـ ونرى أنـ التـادـخـلـ بـيـنـ الدـارـسـيـنـ فـيـ أـعـلـبـ قـرـاراتـ التـارـيـخـ وـالتـضـامـنـ التـارـيـخـيـ بـيـنـ الفـقـيـهـ وـالـسـلـطـانـ لـاـ يـجـبـ أنـ يـخـفـيـ عـنـاـ حـقـيقـةـ أـنـ ذـلـكـ "ـالتـضـامـنـ"ـ اـقـضـىـ أـنـ يـسـتـقـلـ كـلـ وـاحـدـ مـنـهـاـ بـمـجـالـ وـظـيـقـهـ وـمـنـ ثـمـةـ بـدـائـرـةـ تـقـوـةـ فـكـانـ الفـقـيـهـ يـشـرـعـ وـكـانـ السـلـطـانـ لـاـ يـتـدـخـلـ فـيـ مـجـالـهـ إـلـاـ فـيـ حـالـاتـ قـلـيـلةـ عـنـدـمـاـ يـتـعـلـقـ الـأـمـرـ بـمـجـالـ السـيـاسـةـ الشـرـعـيـةـ أـوـ بـأـحـكـامـ قـدـ تـعـارـضـ مـعـ مـصـالـحـ السـلـطـانـ،ـ رـ.ـ وجـيهـ كـوـثـرـانـيـ:ـ الفـقـيـهـ وـالـسـلـطـانـ،ـ جـلـيـةـ الـدـينـ وـالـسـيـاسـةـ فـيـ إـيـرانـ الصـفـوفـيـةـ الـقـاجـارـيـةـ وـالـدـولـةـ العـمـانـيـةـ،ـ بـيـرـوـتـ،ـ دـارـ الـطـبـيـعـةـ،ـ 2001ـ

الواقع المتصلة بالشأن العمومي، ولكن دوافعه غالباً ما يكون مدارها طلب إضفاء المشروعية الدينية على فرارات سياسية مسبقة بإخراجها مخرج الفتوى الشرعية.²⁵ وفي ظل هذا الوضع التاريخي كان من البديهي أن تستحدث المؤسسات المختصة بالتشريع في إطار مجتمعات متباينة من جهة ومتغيرة متحولة من جهة أخرى.

ومن الواضح أنَّ مؤسسة الفتيا كانت إحدى هذه المؤسسات التي استطاعت أن تضمن حدًّا من وحدة التشريع والأحكام في المناطق الخاضعة لغovernance الدولة، هذه الوحدة التي تُعد من شروط سيادة الدولة نفسها، كما استطاعت بفضل قراراتها الذاتية وبفضل ما هيأته لها المؤسسة الفقهية الأصولية من قواعد في تعين أحكام النوازل، أن تنهض بهذه الوظيفة وأن يكون لها دور لا يمكن إنكاره في تطوير التشريع الإسلامي خلال فترات افتتاح مجال الاجتهد خاصّة، وفي خلق حدًّ من الانسجام بين فعل التشريع وحركة التاريخ. كما كان لهذه المؤسسة دور فاعل في مختلف عمليات تحويل القيم والقواعد الدينية العامة إلى أحكام عملية تفصيلية تتصل بمختلف مجالات الحياة، على الرغم من كل ما قاله الدارسون حول صلة الأحكام التي أفتى بها الفقهاء بمرجعيات أخرى متنوعة لم تكن لها بالمرجعية الإسلامية صلة واضحة. ولكن هل ظل وضع الدولة في المجال الإسلامي اليوم على هيئة وضعها في الماضي حتى نبرّر به واقع الفتيا ووظائفها اليوم؟ أليست الدولة في المجال الإسلامي اليوم حريصة على الاستئثار بسلطة التشريع أو التقنين بوصفها من مقومات سعادتها؟ فبأي الوسائل والآليات سينازعها الفقيه – المفتي هذه السلطة اليوم؟ وما دور وسائل الاتصال الحديثة في ما يمكن أن نسميه بالصراع من أجل الاستئثار بسلطة التشريع؟

5) المنظومة العقائدية السنّية ومبدأ المسؤولية الفردية

لقد أدّى انتصار مقالات الكلام الأشعري إلى انتشار التصورات القائمة على فكرة نفي التعليل عن أفعال الله والقائلة بافتقار العقل إلى الشرع يميّز له بين الحسن والقبح بدعوى أنَّ أفعال العباد، وإن كان لها حسن وقبح في ذاتها، العقل وحده عاجز عن إدراك حسنها وقبحها، وهو تبعًا لذلك مفتقر للشرع يقرر له الواجب والمحظور، لأنَّ وراء تدبير الإنسان سلطاناً لا تدركه سلطة الإنسان، ولأنَّ علم الله وإرادته محيطان بكلِّ أفعال الإنسان. ومن المرجح أنَّ استحكام هذه التصورات والاعتقادات بالذهنية الإسلامية العامة قد تعاضد مع عوامل أخرى، مادية غالباً، من بينها طبيعة المجتمعات التقليدية حيث لا اعتبار لفردانية الشخص ولا قيمة له بوصفه ذاتاً مستقلة، ليكون من نتائج ذلك أمران كان لهما أثر في تحديد وضع الفتيا قديماً:

²⁵ ر.علنا: الإفتاء بين مقتضيات المذهب الفقهي وإكراهات التاريخ، فتاوى ابن رشد الجد ألمونجا بيروت، دار الطليعة، 2014، وتمثل الفتوى التي أصدرها ابن رشد الجد بطلب من الأمير المرابطي يوسف بن تاشفين بشأن نصارى غرناطة واتهامهم بالتعاون مع عدو المسلمين والقاضية بتغريبيهم مثلاً في هذا الموضوع.

- استحالة نشأة فكرة المسؤولية الفردية من داخل المنظومة الثقافية العقائدية والاجتماعية الإسلامية.

لذلك لم يكن المسلم مفتقرًا إلى الشرع فحسب، بل هو مفترض كذلك إلى من يتحمل عنه مسؤولية تعين المباح والمحظور والحسن والقبيح من أفعاله، لذلك يلجأ إلى المفتى يستفتيه في كلّ شؤون حياته بما فيها التافه واليومي والخاص والحميمي مما لا يتصور له موقع في الدين ولا وضع في الشرع وممّا لا يحتاج أصلًا إلى أي ضابط، قانوني أو شرعي، بل ضابطه الوحيد الضمير والمسؤولية الذاتية، وكان المسلم بذلك يخلّي نفسه من مسؤولية ما قد يترتب على أفعاله تلك من آثار.

- استحالة التفكير، من داخل المنظومة الإسلامية، في إمكانية إنشاء قوانين من خارج المرجعية الشرعية، وانتفاء التفكير من داخل تلك المنظومة نفسها في إمكانية إنشاء نظم لا تستند مشروعيتها من الشرع. لذلك فإنّ هذه الفكرة حتى وإن وجدت ووجد لها مدافعون في المجال الإسلامي فهي ذات مرجعية منفصلة عن المنظومة الإسلامية من جهة، وهي مرفوضة من العقل الفقيهي ومن ممثليه الذين ظلّوا يسمونها بالاغتراب والابتذال وظلوا يكيلون لأصحابها تهمًا ليس أقلها الخروج على الشرع.

وقد قضت هاتان الحقائقان بأن يظلّ للمفتى في هذا النظام وضع ووظيفة هما اللذان بريرا وجوده واستمراره على المدى الطويل، وأوّلًا له موقعاً حتى في إطار نظم سياسية وإدارية تبدو متناقضة مع نظام الدولة السلطانية العتيقة.

III- مؤسسة الفتيا ووسائل الاتصال الحديثة:

لم يكن الانتقال من الكتابة إلى الوسائل السمعية البصرية ووسائل الاتصال الحديثة مجرد انتقال تقني، بل هو انتقال كذلك من منظومة اجتماعية- سياسية وثقافية- رمزية تتسم بالعلاقة إلى منظومة أخرى مستها الحادة، حتى وإن لم تكن إنتاجاً ذاتياً لها، وتركّت فيها آثاراً وشروحاً لم يعد من اليسير معها أن يستمر وجود أيّ مؤسسة مهما كانت قديمة ومتصلة وأن تواصل النهوض بالوظائف والأدوار نفسها دون أن توجد الآليات الذاتية التي تمكّنها من الانخراط في المنظومة الجديدة أو التي بتصدد التجدد، ومن تحقيق حد من الانسجام معها يمكنها من الاستمرار في أداء وظائفها. وقد كان تجديد الوسيط من أول الآليات والتقيّيات التي استجابت مؤسسة الفتيا إلى دواعي تجديدها، فاستخدمت البث السمعي في مرحلة أولى لتسعيد جمهوراً بدأت تفقد نتائجه ما ذكرناه أعلاه من عوامل، بل إنّها استطاعت أن تكسب جمهوراً هاماً من جهة عدده ومن جهة وضعه الاجتماعي والمعرفي ومن جهة موقعه من الأحكام الشرعية في الوقت ذاته هو جمهور النساء. فالنساء اللاتي كنّ مهمشات في الأطوار السابقة من تاريخ المؤسسة لعدة اعتبارات من بينها أنّ من نظروا لهذه المؤسسة

ووضعوا لها قواعدها بصفة بعدية لنشأتها اتفقوا على أن المرأة لا تستفتى بنفسها بل عليها أن تستجيب في ذلكولي أمرها معتمدين في تقرير هذا الحكم على "حديث عقبة بن عامر قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله الحرام حافية فأمرتني أن أستفتني لها رسول الله: صلى الله عليه وسلم، فاستفتيته فقال: لتمش ولتركب"²⁶، وعليه كان حضور المرأة في مدونات الفتوى هامشياً جدًا إن لم نقل إنه كان حضوراً غير مباشر يستخلص استخلاصاً من تأول مواضيع الفتاوى، بينما أدى تحول الإفتاء نحو الوسائل الحديثة إلى "انفجار" في مستوى "فتاوی النساء"، كما اقتحم طرف ثان مجال الاستفتاء وتمثله فئة "الشباب" وهو ما يظهر خاصة من خلال نوعية الأسئلة المطروحة وما تعبّر عنه من مشاغل هذه الفئة ومن أشكال تمثيلها للدين كما سنبيّن لاحقاً.

و عموماً كانت أبرز قفزة شهدتها مؤسسة الفتيا هي تلك التي ارتبطت باقتحام الإفتاء مجال الوسائل الحديثة من القنوات الفضائية المختصة في الفتاوى ومن موقع إلكترونية على الشبكة العنكبوتية وعلى موقع التواصل الاجتماعي، بل إنّ من المفتين ومن المؤسسات الإفتائية من خصوص موزعات صوتية يتم عبرها الإجابة على أسئلة المستفتين. وعموماً تزامنت عودة المؤسسة الإفتائية بقوة إلى الساحة مع الثورة التي شهدتها وسائل الاتصال الحديثة وكان من تجليات هذه العودة:

- اتساع دائرة المستفتين بدخول قوي للنساء بعد أن كان حضورهن بصفة مستففة مباشرة في الأطوار السابقة محدوداً. ويکفي النظر إلى مختلف مواقع الفتوى وقنواتها لنتبين أن أكبر عدد من المستفتين هن النساء.

- سهولة التواصل مع المفتين وسقوط كل أنواع الكلفة في هذا الشأن وهذا ما يفسر الانفجار الكمي في عدد الفتاوى والمفتين ومواقع الفتيا ومؤسساتها وطنياً وإقليمياً ودولياً، كما يفسر سقوط كل الحواجز من أي نوع كان أمام المستفتين فطرحوا كل الأسئلة وقدموا كل التفاصيل، سواء كانت في مواضيع عامة كال موضوع السياسي²⁷ أو مواضيع خاصة وحتى حميمية إلى أبعد حد على هيئة ما نجده في أبواب الأسرة والعلاقات الزوجية²⁸ وبين الحدين طرحت أنواع شتى من المواضيع ذات صلة باهتمامات الفئات التي تطرحها كأحكام تعاطي الفنون مثلاً، وبالحكم في الفلسفة وأخرى ذات صلة بالاقتصاد والبنوك والنشاط المالي وحتى بمواضيع طيبة.

²⁶ آخرجه البخاري، باب نذر المشي إلى الكعبة، حديث رقم 1866

²⁷ نلاحظ بيسير طغيان المواضيع السياسية ذات الصلة بالأحداث التي تعيشها البلدان العربية منذ 2011، مثل موضوع الخروج على الحكم معبار جواز ثورات الشعب على الحكم الظلمة. فتوى رقم 213550 ضمن باب "قضايا" سياسية على موقع إسلام ويب، كما تكثر الأسئلة حول الحكم في مشاركة النساء في المظاهرات، وتحتوي هذا الباب بتاريخ 29/11/2014 على 75 فتوى وتحتوي باب السياسة الشرعية على 888 فتوى ولم تر في الحقيقة فارقاً في المواضيع بين البابين

²⁸ جاء في باب "فقه الأسرة المسلمة" بالموقع نفسه أكبر عدد من الفتاوى وهو يفوق الثلاثين ألف فتوى احتلت منه فتاوى النكاح قرابة النصف بـ 14589 فتوى جاء منها عدد هام تحت موضوع "الاستمتاع وأداته" حيث طرحت أسئلة على غاية من الحميمية

- غياب كل أشكال الرقابة على أغلب هذه الوسائل وعلى الطرفين مفتياً ومستقنياً ما سهل على المستقني طرح كل ما يت Insider إلى ذهنه من الأسئلة كما أسلفنا وعلى المفتى تقديم الأجوبة التي يرى، خلواً في الغالب الأعم من الأدلة الشرعية التي بنى عليها الحكم، فضلاً عن كونه كثيراً ما يعبر بشأن القضايا العامة السياسية والاجتماعية والاقتصادية عن اختياره الشخصي الملتبس برأيه لهذه المسائل. ومن الواضح أنّ غياب الرقابة على هذه الوسائل يفسر في جانب جملة من الظواهر منها ظاهرة الانفلات الإفتائي وظاهرة الشذوذ في الفتوى وقد استقطبت الاهتمام²⁹.

- التسرع في الفتوى وانعدام التثبت في ما يفتى به من أحكام وعدم الاهتمام بضبط أدلالها وهذا خاصة في الفتاوى الإذاعية والفتاوی على الفنوات الفضائية وعلى الواقع التفاعلية حيث يتولى المفتى الذي قد لا تتوفر فيه الضوابط والشروط الإجابة المباشرة دون أن تتوفر له الفسحة اللازمة للتثبت³⁰.

كما كان من النتائج الظاهرة لهذا الانتقال نحو وسائل الاتصال الحديثة حالة "الانفلات" التي أصابت هذه المؤسسة بكل مكوناتها وفواعلها. وهي حالة راجعة في نظرنا إلى أنّ هذه الوسائل صعبة المراقبة. وقد كان من نتائج هذا الانفلات، كما سبقت الإشارة، اتساع دائرة ما يعرف بالفتوى الشاذة، ولم يكن الشذوذ منحصراً في الأجوبة والأحكام كما ذهب كثير من الدارسين³¹ بل إنّ هذا الانفلات قد أدى إلى كثير من "الشذوذ" حتى في مستوى الأسئلة. فضمور المراقبة الاجتماعية نتيجة هذه الوسائل الجديدة سمح لكل المستقنين بأن يطروا ما شاؤوا من الأسئلة، ما يتعلق منها بالشأن العام مما قد "يمنع" الحديث فيه أو يقيد في أفضية أخرى كالأسئلة ذات المضامين السياسية مثلاً، أو ما يتصل بالشأن الخاص والحميمي مما تحول المowanع الاجتماعية والأخلاقية دون طرحه طرحاً صريحاً كالأسئلة الجنسية.

أنتج الانتقال إلى الوسائل الحديثة جملة من الظواهر الأخرى التي أثرت في نظام مؤسسة الفتيا وفي وضعها ووظائفها. من ذلك مثلاً بروز "مشاهير" المفتين على غرار مشاهير الغناء والتمثيل، وتحول الإفتاء إلى "صناعة إلكترونية" قابلة للتسويق عبر الفنوات الفضائية التي ظهر منها ما هو متخصص في الإفتاء وعبر الواقع الإلكتروني على النات و هو الأمر الذي أدخل الفتيا إلى مجال "تجارة الخدمات".

²⁹ استقطبت الفتاوى الشاذة اهتمام عدد من الأبحاث المقدمة إلى مؤتمر "الفتوى وضوابطها" الذي عقد بمكة مجمع الفقه الإسلامي في 1430 مثل بحوث أحمد هليل، محمد رشيد قباني، علي السالوس وعجيل النشمي. كذلك الشأن بالنسبة إلى عدد هام من البحوث المقدمة إلى مؤتمر "الفتوى بين الضوابط الشرعية وتحديات العولمة" الذي عقده جامعة وهران بالجزائر في مאי 2011، تحيل كذلك إلى الجهود الكبير الذي بذلت منظمة نسائية هي "مساواة، من أجل العدالة والمساواة في الأسرة المسلمة" في جمع الفتاوى الشاذة وتصنيفها، انظر موقعها www.musawah.net

³⁰ ر. محمد خالد منصور: التجل في الفتوى، "المجلة الأردنية للدراسات الإسلامية" المجلد 3 العدد 1، آذار 2007

³¹ ر. أحمد المباركي: القول الشاذ وأثره في الفتوى، الرياض، دار العزة، 1432، ر. أيضاً يوسف القرضاوي: الفتوى بين الانضباط والتسيب، القاهرة، مكتبة وهبة، 1429، وأعمال مؤتمر: الفتوى وضوابطها، المجمع الفقهي الإسلامي، مكة المكرمة، 1430

إلا أن الواضح أن هذه المؤسسة، وعلى الرغم من عودتها إلى النشاط الكثيف بعد ذلك الفاصل من الضمور الذي أشرنا إليه سالفاً، وعلى الرغم من الحيوية التي اكتسبتها من تحولها إلى الوسائل الجديدة، ظلت لعدة اعتبارات غير قادرة على استئناف وظائفها إلا بخرق النظام الجديد الذي فرضته التحولات الاجتماعية والسياسية والثقافية، وذلك ما يطرح جملة من الأسئلة، فهل يمثل حضور مؤسسة الإفتاء حتى خلال الفترة المعاصرة علامة على أن ذلك النظام بشروطه ومقوماته التي وصفناها أعلاه مازال يحكم راهننا اليوم حتى نبرر به هذا الحضور؟ هل إن الشروط العامة التي أوجدت مؤسسة الفتيا في الفترات التاريخية السابقة وأتاحت لها شروط الاشتغال ومدتها بعوامل الاستمرار مازالت قائمة ومن ثمة قادرة على توسيع وجودها الراهن وعلى تفسير نشاطها في ظل المجتمعات الإسلامية المعاصرة؟ أم إننا في الحقيقة إزاء نظام مختلف انتفت منه تلك الشروط أو انحسرت فعاليتها انسحاراً كبيراً، وهو ما لا يتتيح لمؤسسة الفتيا إمكانية الحضور والفعل إلا إذا قامت على خرق ذلك النظام؟ وإذا كان الأمر كذلك فما هي مقومات هذه النظام الراهن؟ وبأي الآليات ستعمل الفتوى على خرقه حتى توجد لنفسها موقعاً ووظيفة ضمنه؟

1) من المجتمع الديني إلى المجتمع المدني السياسي ومن المؤسسة الدينية إلى ديانة الضمير

الفردي:

تنسم المجتمعات المعاصرة بكونها مجتمعات مدنية – سياسية وهي، وإن اختلفت درجات وعيها المدني وتتنوعت نظمها السياسية، لم تسلم عموماً من تأثير ما غالباً يعرف بأزمة التقديس أو بتيار نزع القداسة عن العالم³². ومن تجلياته الفصل، وإن بدرجات تتباين من تجربة إلى أخرى، بين تدبير الشأن العمومي ومجاله السياسة وأداته الدولة بمؤسساتها وأجهزتها ومن بينها الجهاز التشريعي، وتدبير الشأن الخاص ومرجعه الضمير الفردي وأداته مبدأ المسؤولية الفردية. ومن تجلياته كذلك شيوخ جملة من التصورات لم تثبت أن اكتسبت صبغة موضوعية مؤثرة في تنظيم المجتمعات. ومن هذه التصورات ما ينص على الإقرار بمكانة الدين في كل المجتمعات، بما فيها المجتمعات الحديثة المعلنة، وعلى أن للدين وظائف اجتماعية لا يمكن نفيها، وعلى التلازم بين الجوهر الاجتماعي للدين والجوهر الديني للكثير من الظواهر الاجتماعية، وعلى أن الروابط الاجتماعية يمكن أن تتحوّل منحى الانحلال في غياب الدين على أساس أن الدين هو الذي يمنح للمجتمع معنى ويهبه بعدها متعالياً، كما يؤكّد عالم الاجتماع الألماني طوماس لوكمان³³. وعلى الرغم من ذلك فإن هذه الحقائق لا يمكن أن تتخذ حجة للمطالبة بجعل القانون أو تنظيم الفضاء العمومي أو "إدارة المدينة" توابع للدين ولا شأنها

³² Marcel Gauchet: Le désenchantement du monde. Une histoire politique de la religion, Paris Gallimard 1985

³³ Jean Louis Vaillard-Baron: La religion et la cité, Paris ,PUF, 2001, p 40

من شؤون المؤسسات الدينية أياً كان شكلها أو وظيفتها. ذلك أنّ حصول هذا الأمر في الماضي، وفي سياق تجارب تاريخية تنتهي إلى المجال الديني الإبراهيمي نفسه، قد أدى إلى تحويل الدين من فرصة لصالح تحرّر الإنسان بتأكيده المتواصل على القيم الإنسانية وعلى الأخلاق الصافية المجردة من الأهواء والنوازع، ومن قوّة روحية متولدة عن حاجة الإنسان إلى عقد صلات دائمة مع المطلق المتعالي وعن حاجته إلى مصدر يستمد منه معنى يضفيه على وجوده، إلى مؤسسة سلطوية متحالفة مع السلطة السياسية أو مستبدّة بها وإلى فاعل مساعد على استحكام الاستبداد³⁴ وبناء على ذلك أشاعت هذه التصورات فكرة أن الانفصال بين "مدينة الله" *La cité de Dieu*³⁵ و"مدينة الإنسان" *La cité de l'homme*³⁶ وقد تحقق هذا الانفصال فعلاً في الكثير من التجارب وأنماط النظم وتمت مأسسته ولا يمكن التراجع عنه. فضلاً عن ذلك لم يتبع الإقرار بانزياح التقديس عن العالم إقرار بانفقاء الدين من المجتمع أو نفي لما ينهض به الدين على الصعيدين الفردي والجماعي من وظائف، بل هو تشخيص لحقيقة موضوعية تتمثل من جهة في التحول العميق الذي طرأ على الشكل المؤسسي للأديان، حيث أعطيت الأولوية لما صار يعرف بديانة الضمير الفردي، وعلى وظائف المؤسسة الدينية من جهة أخرى، بانسحابها من مجال تنظيم الفضاء العمومي وبتخليها عن ادعاء مشروعية تدبير الشأن العام، إلى مجال الشأن الخاص والفردي. وتبعاً لذلك لم يعد الدين ينهض بوظائفه تلك بوساطة المؤسسة الدينية بل بوصفه ضابطاً فردياً مرجعه الضمير الفردي. وبهذا المعنى تحدث طوماس لوكمان عما يسميه الدين اللامري: *La religion invisible*³⁷ لأنّ دين مستوطن ذهنياً ونفسياً بوصفه مرجعاً يحق للشخص أن يستند إليه بصفة ذاتية وفردية دون وساطة من أحد في تعين نوعية الصلات التي يعقدها مع فرديته ومع الكون من حوله ومع المجموعة التي يعيش ضمنها والتي يطمح من خلالها إلى تحقيق التوازن بين مطلب الهوية الفردية ومقتضيات العيش المشترك *Le vivre ensemble*. وبناء على ذلك شهد وضع الأديان في أغلب المجتمعات المعاصرة عملية "خوصصة كبرى" *privatisation de la religion*³⁸ بمعنى أنّه أصبح شأنًا فردياً خاصاً متمثلاً بوصفه حقيقة نفسية ومطلباً روحانياً أو وجودياً، يستمد منه المؤمن معنى يضفيه على وجوده أكثر مما هو متجسد في مؤسسات مرئية. وليس معنى ذلك أن لا أثر له في الفضاء العمومي بل إنّ أثره يتجلّى في ما يسميه علماء الاجتماع بالعيش المشترك، إذ يمثل الضمير الديني أحد المراجع التي تتبيّح، بواسطة ما يشعّه من قيم،

³⁴ Myriam Revault d'Allones: *Le dépréisement de la politique, généalogie d'un lieu commun* (الثاني: *Comment la religion vient à la politique?*) Paris, Aubier, pp 186 et ss

³⁵ Saint Augustin: *La cité de Dieu*, œuvres II , éd,de la « Pléiade » S.D. Lucien Jerphagnon, Paris,Gallimard, 2000

³⁶ Pierre Manent: *La cité de l'Homme*, Paris , Flammarion , 1997

³⁷ Vaillard Baron, 41 م.س.ص:

³⁸ م.س، ص ص 25-22

إمكانيات للتبادل والتواصل الضروريين لكلّ عيش مشترك. وقد أكد Emile Poulat³⁹ أنّ اعتبار الدين مسألة شخصيّة معناه عمليًّا لا أحد يمكن أن ينزعج أو يقلق بشأن ممارسة اختياراته العقائدية الخاصة والتعبير عن قناعاته الفردية ما دام ذلك مضمونًا بواسطة القانون. وبناء على ما تقدّم يمكن أن نتبين أنّ المجتمعات المعاصرة مجتمعات مدنية سياسية، بمعنى أنّها مجتمعات تقوم العلاقات ضمنها على قواعد التعاقد الاجتماعي من جهة وعلى الفصل بين الشأن العمومي، وتنظيمه هو مجال فعل القانون، والشأن الفردي الخاصّ وهو مجال ممارسة الحرّية الفردية ورقابته متروكة للمسؤولية الشخصية وللضمير الفردي.

من سمات المجتمعات الحديثة كذلك أنّها لم تعد تتصرّر الدين بوصفه المرجع الوحيد للوعي والتنظيم الاجتماعي ولتحقيق اجتماعية الفرد، ولم يعد المصدر الذي تستمدّ منه المؤسسات المدنيّة الاجتماعية والسياسية مشروعاتها، بل حلّت عناصر أخرى محلّ الدين في النهوض بهذه الوظائف، كالإيديولوجيات الوضعية والمنظومات الفلسفية والمعارف بأنواعها والفنون وسائر المنتجات الجمالية خاصة، تلك التي أصبحت مصدرًا رئيسيًّا من مصادر المعنى. كما حلّت مصادر أخرى للمشروعية محلّ الدين من بينها خاصة القانون الوضعي المعبر عن إرادة المجموعة في إطار النظم الديمقراطية الحديثة.

2) الفتيا في نظام المعرفة الحديث: من المعرفة الدينية إلى المعرفة الوضعية:

لم تقتصر التحولات التي شهدتها المجتمعات الإنسانية المعاصرة، ومنها المجتمعات العربية والإسلامية التي لم تكن بمعزل عن هذه التحولات وعن آثارها حتى وإن لم تشهد طبيعة التحولات نفسها ودرجتها ذاتها، على ما هو مادي وتنظيمي فحسب، بل شملت كذلك تحولات جذرية في مستوى أنظمة المعارف. ولعل أبرز خاصية جامعة تسم نظام المعرفة الحديث وتميزه عن النظم التقليدية والعتيقة هي تلك المتمثلة في مبدأ الاكتفاء، بمعنى اكتفاء كلّ مجال معرفي بذاته وبأدواته الخاصة في إنتاج المعرفة واحتراصه بمصادراته وقواعديه ومساراته الاستدلالية ونتائجها، فتخرج عن ذلك مثلاً، ومن بين ما نتج، أن استقلت المعرفة العلمية الوضعية عن المعرفة الدينية وانفصلت عنها بعد فترة طويلة ظلت خلالها المعرفة الدينية أصل كل المعرف ومرجعها الأول والمقدمة عليها، بل إنّ قيمة سائر المعرف تتحدد انطلاقاً من موقف الدين منها. لا يعني الانفصال ولا اكتفاء كلّ حقل معرفي بنفسه أنّ تلك المعرف متناقضة ولا أنّ المعرفة الدينية لم يعد لها مبرّ أو وجود، ولا يعني كذلك إلغاء أحدهما لصالح الآخر، وإنما الأمر مقتصر على أنّ لكلّ صنف من تلك المعرف منطلقات وأدوات ونتائج مكتفية بنفسها ومنفصلة عن غيرها مما هو من غير جنسها. لذلك فإنّ مؤسسة الفتيا

³⁹ Emile Poulat: «Qui occupe l'espace public?» Universalia, 1996, pp 128-132

التي كانت جزءاً من النظام المعرفي الديني، وكانت من هذا النظام تستمدّ أصولها وأدواتها وعليه تتأسّس جملة التصورات الذهنية والرمزية التي تستمد منها وجودها وشرعيتها، قد وجدت نفسها منذ القرن التاسع عشر إزاء وضع معرفي مت حول بدأ خلاله مسار المعرفة يفقد ثقته في قدرة المعرفة الدينية على الاستمرار في إتاحة الأوجبة المقنعة على ما كان يطرح من أسئلة جديدة وإشكاليات مستحدثة ويتجه، في المقابل، نحو المعرفة العلمية الوضعية، لذلك عرف الإفتاء في تلك الفترة الممتدة من أواخر القرن التاسع عشر إلى حدود بداية الأربع الأخيرة من القرن العشرين فاصلاً من "السبات" ووجدت المؤسسة الإفتائية نفسها خلاله في مأزق دفعها إلى الانسحاب لنفسه المجال أمام تشكيل مؤسسات أخرى تشريعية وأمام اجتهادات موضوعها العام والأساسي هو كيفية الخروج من الوضع الحضاري العام المتسم بالانحطاط.

(3) الإفتاء المعاصر والفرد - المواطن

كان من نتائج انفصال المجال الديني والمعرفة الدينية عن المجال العلمي وعن المعرفة العلمية بروز نمط من التنظيم الاجتماعي-السياسي قائماً على التمييز بين الديني المتعالي والدينيي -السياسي، ومن البديهي في مثل هذه النظم أن تهتزّ المؤسسات التي كانت نتاج نظم قامت على أشكال من الجمع بين المجالين ومن بينها مؤسسة الفتيا، وأن تنشأ جملة من المؤسسات الحديثة ومن التصورات ذات الأثر في تحديد موقع الفرد في إطار ذلك النظام، من بينها تصور مبدأ الشخص (*le principe de la personne*) بوعيه الشخصي بصفته ذاتاً مستقلة، وبمسؤوليته الفردية. وكان من نتائج هذا المبدأ على صعيد الديني بروز مفهوم ديانة الضمير الفردي، وهو مفهوم يتعارض تمام التعارض مع المفهوم الأصلي للاستفتاء. وقد اقترن ظهور مبدأ الشخص بمبدأ قانوني آخر هو مبدأ المواطننة (*le principe de la citoyenneté*). وقد قام على القول بإلغاء عموم المعايير التي لا اختيار للشخص فيها ولا مسؤولية له عليها وكانت في سياق النظم الاجتماعية العتيقة، على الرغم من ذلك، تحدّد الوضع القانوني للأشخاص، ومنها معيار الجنس والانتماء الاجتماعي والديني والسياسي وغير ذلك من التصنيفات التي تتجاوز حدود مسؤوليته الشخصية، ما اقتضى بدوره مبدأ المساواة في القانون وأمامه، وهو المبدأ المتعارض أصلاً مع كل أشكال التمييز والتمايز التي تسم وضع الأفراد وتحدد في المجتمعات التقليدية والتي تحكمها النظم القانونية العتيقة على غرار منظومة التشريع الإسلامي الحاضنة لمؤسسة الفتيا. تعاضد هذه الحقائق التي أنجبتها الحادة مع مبدأ آخر هو مبدأ استقلالية النظم المعيارية (*les systèmes normatifs*، حيث استقل القانون عن الدين وعن الأخلاق دون أن يعني ذلك أنه يناقضهما أو ينفيهما. وقد ساهم هذا المبدأ في تحرير الفرد من الشعور بالارتباك لأي انتماء قومي أو ديني أو اجتماعي ليضعه في علاقة مباشرة مع قانون لا يرتهن بدوره لجهة على حساب أخرى، وإنما يقوم على قاعدة المساواة التامة بين كل

مواضيعه من الأفراد المواطنين الأحرار والمتساوين في الحقوق والواجبات طبقاً لما هو منصوص عليه في القانون، بعيداً عن الاعتبارات الأخلاقية والدينية.

هذه إذن وجوه من التحولات التي عاشتها المجتمعات الحديثة والتي سمعتها بسمات جعلتها مختلفة هيكلياً عن المجتمعات التقليدية. فهل يمكن أن تحافظ بعض مؤسسات التي أوجدتها تلك المنظومة العتيقة على وجودها في صلب المنظومة الحديثة دون أن يكون هذا الوجود في حد ذاته خرقاً من العتيق للحديث ودخلاً عليه (intrus)؟ أم هل ظلت المجتمعات الإسلامية بامان من هذه التحولات ومن ثمة ظلت قادرة على إدارة نفسها بالمؤسسات نفسها التي نظمتها خلال فترات تاريخية سابقة؟ هل انفلتت هذه المجتمعات انفلتاً كاماً من آثار تلك التحولات الجوهرية التي استعرضناها سابقاً بما يشرع تصنيفها ضمن النمط التقليدي العتيق؟ الجواب بالنفي راجح، وإن ظلنا نقرّ بنسبيّة التحولات التي شهدتها هذه المجتمعات مقارنة بتلك التي عرفتها المجتمعات الغربية الحديثة، وباختلاف أزمنة حدوثها ومضمونها، ولكن هذه النسبة لا تتفى حقيقة أنّ الكثير من قطاعات الحياة الاجتماعية نظماً ومؤسسات وقيماً وتصورات قد انفلتت من قبضة المرجعية الدينية ومؤسساتها وممثلتها وأصبحت تدار من خارجها.

في المقابل نرى بيسر أنّ مؤسسة الفتيا في حد ذاتها، وفي ما تصدره من فتاوى، تشيع تصورات وتروّج أنماطاً في التنظيم السياسي والقانوني والاجتماعي والاقتصادي وأنماط عيش متعارضة إن جزئياً أو كلّياً مع تلك التي يفرضها الواقع بكل ملابساته وتقضيها كل التحولات التي شهدتها واقع المسلمين في كل مستوياته. ولنا في مواضيع الأسئلة التي يطرحها المستفتون نفسها ما يبرهن على ذلك. وقد تصفحنا نماذج من هذه المواضيع على موقع الكترونيّ منها موقع يوسف القرضاوي وموقع الإيمان (www.al-eman.net)** وموقع www.islamweb.net فوجدنا عدداً كبيراً منها يعبر عن حالة من الحرج العام إزاء عدد كبير من الأحكام الشرعية التي كان يعده التقييد بها من قبل المسلمين على غرار أحكام الحدود والكثير من أحكام الأحوال الشخصية ومن أحكام المعاملات المالية. يتجلّى هذا الحرج من خلال وفرة ما يطرح على المفتين من أسئلة تدور حول التعامل مع البنوك الربحية (مثال سؤال موجه إلى القرضاوي حول إيداع الأموال العربية والإسلامية في البنوك الأمريكية بتاريخ 2008-11-11) وحول المضاربة بالأسماء، وهي أسئلة تشتراك في الدلالة على أنّ تنظيم المعاملات المادية قد انفلت فعلاً من قبضة الأحكام الشرعية ومن الحدود التي فرضتها، وهو وضع يحرج المسلم لا محالة لذلك يلجأ إلى المفتى عليه يسعفه بما يرفع عنه هذا الحرج، ولكن المفتى، الذي لا يستطيع أن يفكّر خارج نطاق الحدود التي فرضها عليه العقل الفقهي، لا يسعفه بهذا الحلّ، بل يظلّ متمسكاً بالأحكام كما تقررت في إطار النظام القديم. وهو بذلك يساهم في تعميق الأزمة بدل حلها، عندما تكون حلوله خرقاً لهذا النظام الجديد الذي فرض نفسه على المسلم.

كما يتجلّى هذا الحرج من خلال عدد آخر من الأسئلة الدائرة حول مواضع الأحوال الشخصية، مثل موضوع الميراث فقد استقى القرضاوي بتاريخ 26-10-2008 بشأن كتابة الميراث للبعض وحرمان آخرين منه، وموضوع تعدد الزوجات حيث استقى الفقيه نفسه بتاريخ 12-12-2006 بشأن ما إذا كان يجوز لولي الأمر منع الرعية من تعدد الزوجات، ومسألة ملك اليمين، حيث استقى عبد الله الفقيه بتاريخ 23-06-2005 بشأن معنى ملك اليمين (فتوى رقم 23261 على موقع الإيمان) ومسألة العدة، حيث استقى رمضان جمعة أبو النور بتاريخ 30-06-2005 بشأن العلة في العدة، وهي أسئلة تعبّر في مجلتها عن حقيقة أنّ المسلم، على الرغم من إيمانه، لم يعد يسلم بأنّ تنظيم هذه المناحي من الحياة منحصر في الأحكام الشرعية، بل إنّ من هذه الأحكام ما يمثل مصدر حرج بالنسبة إليه. ولكنّ أجوبة المفتين ظلت في مجلتها تردد تلك الأحكام وتتشبّث بحروفيتها. فب شأن مسألة الميراث اعتبر القرضاوي أي تصرّف في أحكام الفرائض كما استقرّت في الفقه الإسلامي تعدياً على الحدود التي فرضها الله متجاهلاً بذلك كل التحوّلات التي دفعت غيره من أعلام الفكر الاجتهادي والإصلاحي إلى إعادة التفكير في المسألة وإلى بسط حلول لها تناسب تلك التحوّلات. أمّا بشأن تعدد الزوجات فإنّه ذهب إلى أنّ "ولي الأمر وإن أعطاه الشرع حقّ تقييد بعض المباحات لمصلحة راجحة في بعض الأوقات وبعض الأحوال، فإنه لا حقّ له في أن يمنعها منعاً عاماً مطلقاً مؤبداً، لأنّ المنع بهذه الصفات تحريم، والتحريم من حقّ الله"، وانتهى إلى عقد مشابهة بينوليّ الأمر إذا فعل ذلك وإجبار أهل الكتاب ورهانهم عندما اتخذواهم أرباباً من دون الله (التوبة 9/31). ويبلغ خرق النظام أحداً مستوياته في جواب المفتى بشأن ملك اليمين حيث يسلم لا محالة بأنّ "الرق قد انتهى تقريباً في عصرنا الحاضر فلم يعد هناك عبيد ولا إماء لأسباب معروفة" ولكنه يستدرك ليؤكد أنّ هذا لا يعني إبطال أحكام الرق إن وجدت أسبابه، وبناء على ذلك يجيز في حالة الجهاد بين المسلمين والكافار اتخاذ "نساء الكفار المحاربين سباياا تنطبق عليهن أحكام الرق" وملك اليمين وإن أبطأته قوانين أهل الأرض" على حدّ عبارته.⁴⁰ وفي مثل هذه الفتوى وجد "الخليفة أبو بكر البغدادي" وأتباعه حجة لاعتبار "الأسيرات الإيزيديات" سباياا حرب جائزة ملكيتهن وسائر أشكال التصرف فيهن بما في ذلك بالبيع والشراء.

إنّ العدد الأوّل من الفتاوى المدرجة ضمن موقع الإيمان، يستقطبه ما أطلق عليه عنوان "قضايا معاصرة"، وهي قضايا متعددة تشتّر في اتصالها بظواهر واهتمامات متصلة بالعصر الراهن، منها ما يتعلق بالحكم في تعاطي الفنون إن إنتماجاً أو استهلاكاً كالموسيقى والغناء والتلفزة والسينما والتصوير بالفيديو والتصوير الفتوغرافي وتعاطي الأنشطة الرياضية أو مشاهدتها ككرة القدم وغيرها من الأسئلة المشابهة التي

⁴⁰ ر. دراستنا المفصلة لهذه الفتوى في كتابنا "الرأي الجديد" دراسات في الفتوى وفقه النساء، تونس، مسكيليانى للنشر، 2014

نراها معبرة عن توزّع المسلم بين رغبتين: رغبة ذاتية منسجمة مع ما أتاحه النظام الحديث من إمكانيات الاستمتاع بثمار التقدّم العلمي والتكنولوجي وتطور الفنون وإشباع حاجاته النفسية إلى المتعة والاستفادة من ثمار التطور، ومع حاجاته الإيمانية القائمة على تحقيق التطابق مع مقتضيات الضمير الديني ومع حاجاته الاجتماعية القائمة على الانخراط في العيش المشترك، ورغبة مفروضة عليه خارجيًا هي في الحقيقة رغبة الفتى في إخضاع كل مناحي حياة المسلم وكل أفعاله وسلوكيه لمعايير الحال والحرام كما استقرّت في إطار المنظومة الفقهية المشدودة إلى أفق مجتمع تقليدي لا عهد له بمثل هذه "القضايا المعاصرة"، بل وكما حدّدهما مذاهب بعضها اتسمت منذ نشأتها بالانغلاق والتشدد في التطبيق الحرفي لنموذج "السلف".

لقد ذهب Jean Louis veillard Baron في كتابه *La religion et la cité* إلى أنّ الخاصية الأساسية التي تطبع وضع الدين في المجتمعات المعاصرة وفي إطار نظام المدينة الحديثة هي أنّ مفهوم الدين المتعالي المشدود إلى المطلق والقائم على الاعتقاد في وجود إله متعال ومطلق يحاسب المؤمن في كلّ حركاته وسكناته قد تحلّ وأضحم فاسحا المجال أمام ديني (un religieux) منتشر في النسيج الاجتماعي للجماعات وفي التكوين النفسي للأفراد، وهو بفعل انتشاره ذاك ضبابيّ وغير قابل للتحديد بشكل واضح ونهائي، ولا للقبض عليه، كما ذهب إلى أنّ عقيدة الخلاص بواسطة الإيمان الديني التي تطبع الأديان التاريخية الكبرى قد فسحت المجال ليجاورها مفهوم آخر جديد للخلاص يسمّيه "Le salut par l'areligieux" يقوم على الاعتقاد في إمكانية تحققه دنيوياً وبوسائل لا دينية من بينها خاصة الفنون وأنماط من الممارسات الطقسية والروحانيات الجماعية والفردية وحتى بواسطة المباريات الرياضية التي حلّت في المجتمعات الحديثة المحل الذي كان للأديان في المجتمعات الدينية التقليدية وعوضتها في أداء الأدوار والوظائف نفسها⁴¹.

وعلى ضوء هذه المقدّمات يمكن أن نرى في أسئلة المستفتين بشأن الفنون خاصة ما يعبر عن تصور مشابه لهذا الديني المنتشر في النسيج الاجتماعي والنفسي والقائم على استبطان قدرة الفنون على أن تتشبع في الإنسان الحاجات الروحية التي كان يشعّ بها فيه الإيمان الديني، وعلى أن تتحقق في المجتمعات المعاصرة إحدى الوظائف التي كانت تنهض بها الأديان وهي وظيفة تسهيل العيش المشترك، حيث تتيح القيم الجمالية المشتركة فرصة للألم الشروخ التي خلقتها الأديان والإيديولوجيات العنصرية، ولكن أجوبة المفتين غالباً ما تتحوّل منحى يسيّج تعاطي الفنون بالمحرمات الدينية والأخلاقية، فينكر على المسلم الاستمتاع إلى الموسيقى ومشاهدة الأفلام السينمائية بدعوى ما فيها من خلاعة ومجون وما قد تحدث عليه من سلوك فاحش، وكأنّ هذا المسلم لا يملك العقل والوعي اللذين يمكنه من حسن التمييز، أو كأنّ على هذا المسلم أن يبقى سجين أطر مجتمع ما قبل العلم

⁴¹ Vaillard Baron, Le religieux sans religion, ص 7-10, ص 22-25, م. الثاني، الفصل .

حتى يحفظ نفسه مما يتصوره الفقيه آفات التقدّم العلمي. وعلى هذا الأساس رأينا أنّ مؤسسة الفتيا لا يمكن أن تكون في إطار النظام الحديث إلا خرقاً لهذا النظام ذاته.

من المواضيع التي ترددت بكثرة في أسئلة المستفتين ما نراه كذلك معبراً عن تمثلات دينية منفصلة عن مقومات الاعتقاد الديني المتعالي، وعبرة عن متصور للديني القائم على مبدأ العيش المشترك، إذ هي مواضيع تتصل بضوابط العلاقات بين الجنسين وبحكم الاختلاط بينهما في أفضية الدراسة أو العمل أو الحياة العامة وبشروط العيش المشترك بين الزوجين. وبصرف النظر عن مضمون هذه الأسئلة فإن طرحها في حد ذاته يمثل عالمة على وعي المسلم بأن التحولات التي شهدتها المجتمعات الإسلامية المعاصرة، وقضت بتغيير وظائف الرجال والنساء وواقعهم ووضعياتهم فيها، تستلزم ضوابط جديدة في تنظيم العلاقات بين الجنسين قادرة على تحقيق الانسجام بين ما يتصور بوصفه أخلاقيات دينية وما تقضيه من مقومات العيش المشترك في إطار مجتمعات يتعايش في أفضيتها العامة الرجال والنساء جنبا إلى جنب وتقوم بينهما في إطارها أشكال من التواصل والتبادل الضرورية.

ولكن أجوبة المفتين، على الرغم مما تشي به ضمنياً من وعي باستحالة إنكار تلك التحوّلات، ظلت مشدودة إلى أفق مجتمع تقليدي انتظمت فيه العلاقات انتظاماً هرمياً يلزم تنزيل الناس المنازل المناسبة لهم والتي تحفظ ذلك النظام وقامت فيه العلاقات بين الجنسين على مبدأ تحريم الخلوة بين غير المحارم وعلى إنكار الاختلاط بينهما إلا إذا كان لضرورة مشروعة وضمن شروط الخلوة الشرعية، كما ظلت بعيدة كلّ البعد عن إمكانية تصور أن العيش المشترك قد غدا في اللحظة الراهنة من المبادئ التي يقتضيها الدين في بعده الاجتماعي. ويبدو لنا في هذا السياق الحل الذي اقترحه فتوى أثارت إبان إصدارها ضجة كبيرة تجاوزت الحدود العربية هي فتوى عزّت عطية أحد أساتذة جامعة الأزهر في رضاعة الكبير المنشورة على موقع العربية وعلى موقع إسلام أون لاين (www.islamonline.com) أنموذجاً دالاً على حقيقة مبدأ خرق النظام الذي يتحكم في نظام الفتوى المعاصرة. فقد أفتى الرجل بجواز إرضاع زميل العمل حتى تصبح خلوته بزميلته شرعية وصرّح بأنه نقل في فتواه عن الأئمة ابن حزم وأبن تيمية وأبن القيم والشوكاني وأبن خطاب وما استخلصه من ابن حجر. ولكنه اضطرّ نتيجة ما أثارته فتواه من ردود فعل عنيفة على الصعيدين الرسمي والشعبي وتحت تأثير الضغط الذي مارسه عليه شيوخ الأزهر إلى التراجع عن فتواه وإلى الاعتذار عمّا بدر منه معللاً ذلك بأنّ الرضاعة في الصغر هي التي يثبت بها التحرير وبأنّ إرضاع الكبير كان واقعة خاصة لضرورة، وقد عاب علماء الأزهر، ومنهم خاصّة محمد رافت عثمان عضو مجمع البحث الإسلامي بالأزهر، على هذه الفتوى لأنّها استندت إلى حجة ضعيفة جدّاً، لأنّها رخصة خاصة من الرسول أباحها حالة خاصة. وعلى الرغم من أنّ هذا العيب المفترض قابل لأن يرد عليه من جهات عدّة، من بينها أنّ الكثير من أحكام

الفروع في الفقه الإسلامي قد استندت إلى حجج من هذا القبيل والى أخبار ظنية الورود من قبيل أخبار الآحاد دون أن يطعن في شرعيتها، وأنّ من الأحكام المنصوص عليها في القرآن والمخصوصة بنساء الرسول ما تم تعميمه على سائر المسلمين، فإنّنا نقرّ فعلًا بأنّ في هذه الفتوى "عيّا" ولكنّه ليس عيّا فقهياً في الحقيقة، بل عيّها في كونها اقتطعت حلاً ما كان يمكن قبوله-إن جاز التسلیم بأنّه قبل في الماضي وهو تسلیم ليس له ما يثبته قطعًا- إلا في إطار ظرفه زمنية ومكانية خاصة ومن مجتمع مخصوص هو مجتمع النبوة، ليقحمه على مجتمع له نظامه الخاص الذي ينكر التسلیم بمثل هذا الحل إلا على سبيل حمله على ما حمل عليه أحد المعلقين هذه الفتوى عندما اتهم صاحبها بأنّه "إما جنّ وأصابه مسن أو تعبد زرع الفتنة بين المسلمين".

وفي كل الأحوال تمثل هذه الفتوى أنموذجًا دالاً على أنّ المفتى لا يعي أنّه بمثل هذه الفتوى إنّما هو يخرق نظامًا له خصائصه وشروطه من أجل أن يعيد بناءه على شاكلة نظام انقضى واضمحلّت أغلب مقومات وجوده، بما لا يلحقضرر بهذا النظام فحسب، وهو ضرر يمثله هذا المعلم على الفتوى في هيئة زرع الفتنة بين المسلمين، بل قد تلحق ضررًا ب أصحابها نفسه مثلما حصل لعزّت عطية الذي فصله الأزهر عن العمل.

يدور عدد كبير من أسئلة المستفتين في الموضوعين اللذين اعتمدناهما مرجعاً في هذه الدراسة حول مسائل تدرج في دائرة ما يمكن أن نسميه بالشأن الخصوصي والحميمي. وهي مسائل تدفع إلى التساؤل حول طبيعة علاقتها بالدين و حول مبررات طرحها على المفتى، ولا تقهم إلا في ضوء سمة اعتبرها علماء اجتماع الأديان من سمات الدين في المجتمعات المعاصرة وهي "خوخصة الدين" Privatisation de la religion، وهي سمة لا تنحصر آثارها في إرجاع الدين إلى دائرة الشخصي والخاص فحسب بل تشمل كذلك إرجاع الخاص والحميمي إلى دائرة الدين واعتباره من الشؤون التي تقبل الضبط بواسطة الأخلاقيات الدينية، كأخلاقيات العفة والطهر والتقوى واجتناب الفواحش والنحس ورضا المخلوق بالهيئة التي خلق عليها. وبناء على ذلك نرى المسلم لا يجد حرجاً في أن يستفتي المفتى بشأن ممارسات شخصية مثل نتف الحاجب بالنسبة إلى المرأة (فتوى محمد بن صالح العثيمين بتاريخ 20-06-2005) واستعمال الخضاب للنساء والرجال (فتوى يوسف القرضاوي بتاريخ 04-07-2005) واستعمال العطور التي يدخل في صنعها الكحول (فتوى عبد الله الفقيه بتاريخ 12-07-2005) ولا بشأن الممارسات الحميمية في العلاقات الزوجية (فتوى عبد الله الفقيه بتاريخ 13-07-2005) حول "إجبار الزوج زوجته على إتيانها في الدبر". وفتوى يوسف القرضاوي بشأن ما "الزوجة على زوجها من الناحية النفسية" -ويقصد بالنفسي هنا الجنسي تخصيصاً- وفتوى حسام الدين عفانه بتاريخ 07-06-2005 حول "الحكم في ترقيع غشاء البكارة"، وفتوى مجموعة من العلماء حول "إجبار الزوج زوجته الأولى عند عزمه الزواج الثانية". بل إنّ المسلم لا يتخرج من أن يستفتي بشأن الشذوذ الجنسي و ميلاته

الجنسية المثلية، ولا ب شأن إتيانه البهيمة، إذ استفتى شاب عمره 16 سنة مجموعة من العلماء بشأن الحكم في اعتدائه على فتاة وهل "يعتبر ما فعله لواط بهيمة أم زنا؟".

إن هذه الأسئلة وأشباهها لدالة على تمثيل ديني مخصوص ينهض على تصور أنّ في الدين حلولاً سحرية لكل المشاكل والصعوبات بما فيها تلك التي لا معنى لاستحضار الدين فيها، وعلاجاً لكل الأمراض وخلاصاً من كل عوامل الشقاء، ولكنّه ليس الخلاص الأخرى كما استقرّت صورته في الأديان عموماً فحسب، بل هو أيضاً خلاص دنيوي يتّيح للإنسان الشفاء من كل أمراضه، والخلاص من الشقاء الذي تسبّبه له تنافضات قائمة في صلب المجتمعات الإسلامية ومفارقات مرعبة بين واقعها ووعيها كثيرةً ما يعجز الأفراد عن احتمالها. ولكن هل يملك المفتي الكفاءة التي تمكّنه من الاستجابة لانتظارات المستفتى، أم إنّ ما يصدّع به من أحكام الحلال والحرام أنسّب لتعزيز الجراح والانهيارات؟

(3) الفتيا في الدولة المعاصرة: الدين ينزع السياسي سلطانه:

على الرغم من زوال عدد من العوامل الموضوعية التي اقتضت وجود خطة الإفتاء ضمن الخطط المندرجة تحت لواء الدولة في المجال الإسلامي القديم، وتغيير وضع عدد آخر من تلك العوامل، فإنّ خطة الإفتاء الرسمي ظلت من مقتضيات نظام الدولة في الفترة المعاصرة. ويجوز إذا اقتصرنا على هذه المعاينة الخارجية لوضع خطة الإفتاء الرسمي أن نرى في وجودها ذاته في صلب نظام الدولة مفارقة يظهر دليلاً الأول في تسمية "مفتي الجمهورية" مثلاً، وعلامة على أنّ هذا النظام قد ظلّ محافظاً على عدد من علامات القدم لأنّه لم يشهد التحول الحاسم الذي ينقله إلى مجال النظم الحديثة. ولكن الحقيقة هي أنّ وضع هذه الخطة في إطار الدولة المعاصرة ووظائفها قد اختلفا عما كانا عليه في نظام الدولة القديم، اختلافاً مترتبًا على حقيقة موضوعية أخرى تتمثل في أنّ الدولة في أغلب البلاد الإسلامية، وبصرف النظر عن طبيعة نظامها وعن مستوى حداثتها، قد اكتسبت على الأقل أحد شروط النظم السياسية الحديثة ممثلاً في استئثار الدولة بوظيفة التشريع، بواسطة ما تعينه من أجهزة ومؤسسات تشريعية تمثل إحدى مؤسسات هذه الدولة وأحد عنوانين سيادتها التي لا تقبل أن ينزعها فيها أحد. فالقوانين، بقطع النظر عن طبيعتها وعن مراجعها، من اختصاص مؤسسات الدولة وضعاً وتطبيقاً، ولم يعد التشريع كما كان من اختصاص المؤسسة الفقهية المنفصلة عن الدولة، وهذه الحقيقة هي التي قبضت بأن يكون وجود خطة الإفتاء الرسمي وجوداً شكلياً في الغالب، كما قبضت بأن تكون وظائفها إما تشريفية أو موظفة لشرعنة القرارات السياسية. ولكنّ هذا الوضع الذي عليه الإفتاء الرسمي غير قابل لأن يسحب على وضع الإفتاء بإطلاق في المجال الإسلامي. فالمفتون غير الرسميين، وبصرف النظر عن موافقهم من السلطان، كثيرةً ما يقتحمون مجالات يعدها تقنيّاً وتنظيمها من اختصاص الدولة بواسطة

سلطتها التشريعية. وفي هذا المجال يبدو لنا الإفتاء غير الرسمي قائماً على مبدأ خرق النظام عندما يبيح المفتى لنفسه حق البُتْ في مسائل يعَدُّ البُتْ في شأنها من اختصاص المؤسسة التشريعية التي هي إحدى مؤسسات الدولة، والمفتى إذ يتصرف على أنه هو الذي يملك سلطة تعيين الحلال والحرام ينazuء بذلك القانون سلطته في تعيين الممنوع والمسموح به. فالقرضاوي عندما أفتى بأنه "ليس لولي الأمر أن يمنع منعاً تاماً مطلقاً مبدأ حكم الشرع بإباحة تعدد الزوجات لأنَّه بذلك يتجاوز صلاحياته إلى ما هو من صلاحيات الله وحده الذي يملك سلطة التحريرم"، إنَّما هو لا يفتني ضمنياً في هذه الحال بتکفير ولِي الأمر فحسب، بل يفتني كذلك ببطلان كل الاجتهادات التي قام عليها تنظيم مجال الأحوال الشخصية في عدد من البلدان الإسلامية، متجاهلاً كل التحولات التي استدعت مثل هذه الاجتهادات، ضارباً عرض الحائط بحقيقة أنَّ مرجع النظر في تنظيم هذا المجال هو القوانين التي أقرَّتها الدولة بواسطة مؤسستها التشريعية بصرف النظر عن مراجع هذه القوانين التي قد تكون في بعض الحالات غير متعارضة مع الأحكام الشرعية.

لذلك نرى في هذه الفتوى ومثيلاتها علامات على أنَّ المجال التشريعي في البلدان الإسلامية مازال ساحة نزاع حادٌ بين المرجعية الشرعية التي ينطق باسمها المفتى، والمرجعية الوضعية التي فرضت نفسها على الكثير من القوانين الساري بها العمل حتى وإن حرص أصحابها أحياناً على إلباسها لبوساً شرعياً. كما نرى فيها عالمة دالة على أنَّ المفتى، ومن ورائه المؤسسة عامة، يظلُّ في الأغلب الأعم رهين العقل الفقهي وحبيس الحدود التي سيَّجَ بها هذا العقل نفسه في واقع فقد فيه هذا العقل موضوعياً أغلب شروط تحققه واستئناف إمكانيات اجتهاده وقد فيه سلطة الاستئثار بالتشريع، حتى وإن تعالت بأنَّها سلطة ناطقة باسم الله، ما دامت سلطة الشعب في كثير من البلدان الإسلامية تطمح إلى أن يشرع باسمها وبإرادتها. ومن الواضح أنَّ هذا التنازع بين الطرفين حول سلطة تنظيم المجتمع وتقيين الفضاء العمومي، قد ترك آثاراً واضحة سواء في مستوى المواقف التي يستنقى بشأنها أو في مستوى الأحكام التي يفتى بها. فقد استنقى عبد العزيز بن باز، بتاريخ 22-06-2004 بشأن "المسلمين الذين يحکمون إلى القوانين الوضعية مع وجود القرآن الكريم والسنة المطهرة بين أظهرهم" واستنقى نصر فريد واصل مفتى مصر بتاريخ 06-10-2004 بشأن ما إذا كان "لرئيس الجمهورية حق الطاعة بالرغم من أنه لا يعمل بشرعية الإسلام" واستنقى دار الإفتاء المصرية بتاريخ 26-07-2004 بشأن عدد من الأسئلة مدارها "هل يجوز الخروج على الحاكم الذي لا يحكم بالشرعية الإسلامية؟".

وقد تراوحت الأجوبة على هذه الأسئلة بين موقفين يعكسان حقيقة هذا النزاع بين الشرع والقانون لا في مستوى تنظيم الشأن العمومي فحسب بل كذلك في مستوى الوعي التشريعي الذي يوجه أحوجة المفتين، ففي حين قطع المفتى السعودي عبد العزيز بن باز بتکفير الذين لا يحکمون بما جاء في القرآن والسنة قائلاً "وإذا فالذين يتحاکمون إلى شريعة غير شريعة الله ويرون أنَّ ذلك جائز لهم وأنَّ ذلك أولى من التحاکم إلى شريعة الله

لا شك أنهم يخرجون بذلك عن دائرة الإسلام ويكونون بذلك كفّاراً ظالمين فاسقين". أبدى كل من مفتی مصر ودار الإفتاء المصرية حرجاً كبيراً إزاء هذه الأسئلة، فذهب الأول إلى أن المبدأ هو أن "طاعةولي الأمر واجبة على الرعية بعد طاعة الله وطاعة رسوله في غير معصية الله" ولكن في حال عدم عمل الراعي بشرعية الإسلام فإن واجب المسلم "أن يقدم ما يراه مناسباً من النصح والإرشاد للحاكم إذا أمكنه ذلك وإلا استنكر ذلك بقلبه وهذا أضعف الإيمان" ولم يجز "الخروج على الحاكم وعلى جماعة المسلمين بأية حال لأن ذلك يؤدي إلى الفتنة والى التنازع والقتال وذلك منهى عنه قطعاً بالإجماع". أمّا دار الإفتاء المصرية فإنّها أقرت بأنّ هذه المسألة خطيرة لما كان لها في الماضي من دور خطير في انقسام الجماعة الإسلامية ولما لها من خطورة أشد في الراهن لأنّ "الأوضاع في أكثر الدول الإسلامية لا تحكمها الشريعة حكماً كاملاً سواء أكان ذلك في طريقة تولى الإمامة أم في الدستور الذي تحكم به" وعلى حد وصفها، لذلك اقتصرت في جوابها على عرض بعض النصوص عند أهل السنة المعتدلين دون التعرض لنقدتها أو ترجيح بعضها على بعض وهي نصوص تتفق عموماً حول الإجماع على أن طاعة السلطان المتصلب خير من الخروج عليه لما في ذلك من حقن للدماء ولم تستثن من ذلك إلا إذا وقع من السلطان الكفر الصريح فلا تجوز طاعته في ذلك".

كما استفاقت المؤسسة نفسها بشأن "حكم الشرع في موضوع تولي القضاء في العصر الحالي في ظل وجود القوانين الوضعية" (فتوى بتاريخ 22-06-2005) وفي جوابها ذهبت إلى أن القاضي المطالب بالحكم طبقاً للقوانين الوضعية "ليس له أن يمتنع عن تطبيقها بحجة أنها قوانين وضعية لأنّ من هذه القوانين ما يوافق حكم الشريعة. وأنّ القاضي لا يؤخذ بالامتناع عن تطبيق القانون الوضعي في الأمور الواضحة مخالفتها للشريعة الإسلامية كالحكم بالفائدة للدين وهي ربا محظوظ".

إنّ أغلب هذه الأوجه تعرف صراحة بالصفة الوضعية للدساتير الجاري بها العمل في أغلب البلاد الإسلامية وللقوانين التي يلزم القاضي بالحكم بها ، ولكنها على الرغم من ذلك تخرق هذا النظام وتبيح خرقه باسم المرجعية التي تقضي من خلالها عندما تبيح، وإن بحرج، الخروج على الحاكم في حال ثبوت كفره بمناقضة أحكامه أحکام الشريعة، أو تقطع بتكفير كلّ من يتحاكم إلى شريعة غير شريعة الله أو تبيح للفاضي الامتناع عن الحكم بالقوانين الوضعية المخالفة للأحكام الشرعية.

ومن الواضح أنّ الإفتاء بمثل هذه الأحكام يحوّل الفتيا إلى آلية لخرق النظام وإلى سلاح تهدم بواسطته كل المحاولات الرامية سواء إلى استحداث نظام تشريعي منسجم مع مقتضيات الراهن ومع ما يحكمه من إكراهات أو إلى بث وعي تشريعي منسجم هو الآخر مع حقيقة الواقع التشريعي التي غدت في الغالب الأعم حقيقة وضعية. وهكذا وبدل أن يخفّت الإفتاء فلق المسلم الناشئ عن شعوره بأنه يواجه معضلة لا يستطيع

بمفرده أن يجد لها حلًّا يحقق له الرضا التام على نفسه بوصفه مواطنًا خاصًّا للقانون من جهة ومسلمًا يؤمن بأنَّ صفتَه الدينية تفرض عليه التقيد بالضوابط الشرعية، يحتدُّ هذا الشعور بالفتق حتى يتحوَّل أحيانًا إلى قوَّة مدمِّرة تعبر عن نفسها بأشدِّ الأشكال عنفًا. وما العنف الذي تعانيه أغلب البلدان الإسلامية اليوم إلاّ تعبيرٌ من تعابير هذا العنف الذي تسلكه الفتاوى على الصمائر والعقول.

إنَّ هذا التجاذب بين نظام واع بمقتضيات اللحظة الراهنة آخذ بشروط الفعالية التاريخية يطمح أن يسود ولكنه يُخترق، وتمثل المؤسسة الإفتائية، في وضعها الراهن وفي كثير من الحالات، آلية من آليات الخرق تلك، ونظامًا ساد في فترة انقضت وأضمحلت أغلب شروط وجوده ولكنه يستحضر بواسطة الفتوى وانطلاقًا من وهم مثالি�ته ووهم تطابقه مع النظام الشرعي فيظل منافسًا عنيًا لكل محاولات التصالح مع حركة التاريخ، وبذلك يظل التناقض بينهما معبرًا عن شقاء العقل الإسلامي وعن عجزه البنوي عن الاستطلاع بمسؤولية ماضيه وحاضره في آن.



MominounWithoutBorders



@ Mominoun_sm



Mominoun

الرباط - المملكة المغربية

ص.ب : 10569

هاتف: 00212537779954

فاكس: 00212537778827

info@mominoun.com

www.mominoun.com